قضايا المجتمع المدني

تعنى بشؤون المجتمع المدني والتحول الديمقراطي والتنمية المستدامة

سلسلة تقارير يصدرها:
مركز الاردن الجديد للدراسات

العدد الاول، كانون الاول ٢٠٠٠
عمان، الاردن

سحب مشروع قانون الاجتماعات العامة

حين يكون القديم أكثر ديمقراطية من الجديد ...

إحالة حكومة المهندس علي ابو الراغب لمشروع قانون الاجتماعات العامة الى مجلس النواب كان حقاً مفارقة مدهشة، فهذه الحكومة الليبرالية كان ينتظر منها ان تخطو خطوات ملموسة لبعث الحيوية في العملية الديمقراطية والابقاء على مسارها صاعداً، وقد عزز هذا التقدير كل من كتاب التكليف الملكي والبيان الوزاري للحكومة. وبالتالي فإن من حقنا ان نصاب بالذهول لما اقدمت عليه الحكومة حتى وإن كانت حكومة سابقة قد اعدّت مشروع القانون.

ومع انه لا شك لدينا في ان الحكومة ما زالت تحتفظ بطابعها الليبرالي الا ان مجرد عرض المشروع على مجلس النواب قد اساء لسمعة الحكومة ومكانتها، وبالتالي حسناً فعلت بأن سحبته على الفور بعد ان استمعت الى ردود الفعل الساخطة ضده.

مشروع قانون الاجتماعات العامة لسنة ٢٠٠٠ جاء ليحل محل قانون الاجتماعات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣، ويستحق هذا المشروع ان نتوقف أمامه لكشف ما ينطوي عليه من مفاهيم وقيود عرفية من اجل ان تبقى منظمات المجتمع المدني يقظة ضدها وضد اي محاولة لتمريرها في مشروع قادم.

وبداية، فقد اشتملت الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع القانون على مغالطة كبرى فيها قدر عالٍ من الاستخفاف بمجلس الامة، فقد جاء فيها ان الفلسفة التي اعتمدت عليها نصوص القانون القديم مبنية على أساس أن عقد الاجتماعات العامة ممنوع وأن الاستثناء هو جواز عقدها، وهذا ما تدحضه المقارنة بين القانون ساري المفعول، وبين مشروع القانون الجديد.

تقول المادة الثالثة في القانون ساري المفعول: «يجوز عقد الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يعطى اشعار بذلك قبل (٤٨) ساعة من عقد الاجتماع». وخلافاً لما حاولت أن توحي به الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع القانون، فإن هذا المادة تعني ان حق عقد الاجتماع هو حق مصون، وأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب أكثر من إعطاء إشعار بذلك قبل (٤٨) ساعة من عقده، وهذا مطلب مشروع وينسجم مع الدستور الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة (١٦) على أن «للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون».

أما المادة الثالثة في مشروع القانون، فتقول في الفقرة (أ) منها: «يتم عقد الاجتماع او تنظيم المسيرة بعد صدور موافقة خطية على

البقية على الصفحة الثانية

لماذا المجتمع المدني..؟!

تستمد هذه السلسلة وظيفتها من الدور الموضوعي الذي يؤديه مركز الاردن الجديد للدراسات منذ تأسيسه في ترسيخ دور المجتمع المدني وقيمه ومكانته كشريك فاعل من اجل تحقيق تنمية مستدامة، بما في ذلك التنمية الديمقراطية في الاردن والمنطقة العربية بشكل عام، ومن اجل الدفاع عن حقوق الانسان وترسيخ قواعد الحوار والتعددية واحترام الرأي والرأي الآخر.

ان هذه السلسلة تنطلق من فهمها لدور المجتمع المدني كشريك اصيل، لا غنى عنه في الاسهام في التنمية الشاملة، بابعادها البشرية والاقتصادية– الاجتماعية والسياسية والثقافية، ولذلك فان النشرة تتصدى لدورها باعتبارها مرآة عاكسة لحيوية وفعالية المجتمع المدني وكجسر يربط بين مختلف المنظمات المدنية وغير الحكومية عن طريق التصدي لقضاياها ومشكلاتها والتعريف بنشاطاتها المختلفة وتزويد هذه المنظمات بالمواد والتقارير والاخبار المفيدة لعملها وبرامجها المختلفة.

ان الهدف من اصدار سلسلة **المجتمع المدني** ليس مجرد اضافة مطبوعة دورية الى باقي الدوريات (مع الاقرار بقلة وعدم انتظام الدوريات المدنية في الاردن والعديد من الاقطار العربية) وانما الهدف من اصدارها هو تحقيق خدمة ملموسة ومفيدة لمختلف قطاعات وانواع المنظمات المدنية الاردنية والعربية، وتعزيز الصلات وتبادل الخبرات فيما بينها، وتشجيع الحوار والنقاش العام حول القضايا المتصلة بدور المجتمع المدني وكيفية تطويره والارتقاء باداء مختلف منظماته.

ولا بد من الاشارة الى ان معظم مواد التقرير قد ظهرت في العدد التجريبي من النشرة الالكترونية التي بدأ المركز باصدارها مؤخراً كنشرة الكترونية، وذلك بهدف الاستفادة من ثمار ثورة التكنولوجيا والاتصالات لتحسين وسائل الحوار والتفاعل بين مختلف منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاخرى.

غير ان تقدم هذه السلسلة من التقارير وقدرتها على تطوير ادائها لوظيفتها سوف يعتمد على تفاعل القراء والمنظمات، وعلى مساهمتهم الفعالة في ابداء الملاحظات وتقديم الاقتراحات التطويرية، وحتى تزويدها بالمقالات والاخبار والتعليقات، فأهلاً وسهلاً بمساهماتكم على صفحات «المجتمع المدني».

في هذا العدد

- جمعيات البيئة وغياب الدور السياسي
  بأثر محمد وردم
- نحو قانون عصري للمنظمات الاهلية
  د. عبد الله الخطيب
- جمعية حماية المستهلك .. اي دور
  مقابلة مع د. محمد عبيدات
- صدى المجتمع المدني... محلياً وعربياً ودولياً
- جديد الاردن الجديد: نشاطات واصدارات
- وثيقة اعلان القاهرة حول تعليم حقوق الانسان
- تقرير المنظمات غير الحكومية الاردنية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

حين يكون القديم أكثر ديمقراطية من الجديد ... بقية المنشور على الصفحة الاولى

ذلك من الحاكم الإداري»، وهذا يعني باختصار أن ممارسة حق عقد الاجتماع مرهون بقرار الحاكم الإداري. وبالنظر إلى المادة (٤)، فقرة (أ) من مشروع القانون يتضح أن الحاكم الإداري حر في أن يصدر الموافقة أو يحجبها، حيث تقول الفقرة المشار إليها: «على الحاكم الإداري إصدار الموافقة أو عدم الموافقة..» وبالتالي، فإن الحق الدستوري المطلق بعقد الاجتماع الذي لا تتطلب ممارسته سوى مجرد إشعار السلطات بذلك في القانون ساري المفعول، يصبح أسير السلطة المطلقة للحاكم الإداري في أن يجيز ممارسة هذا الحق او لا يجيزها.

إن تخلف مشروع القانون الجديد قياساً بالقانون ساري المفعول لا يقتصر على مصادرة حق عقد الاجتماع وإنما يتعداه إلى عدد من النقاط الأخرى، أهمها:

أولاً: يشترط قانون الاجتماعات العامة لعقد الاجتماع إعطاء إشعار قبل (٤٨) ساعة من عقده، أي قبل يومين، وهذه فترة زمنية معقولة وتوفر الوقت اللازم لأجهزة الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الأمن، بينما يشترط مشروع القانون الجديد تقديم طلب عقد الاجتماع (أو تنظيم المسيرة) قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام. وطالما أن الأصل في عقد الاجتماعات العامة هو الإباحة فليس هناك ما يبرر إطالة المدة اللازمة لتقديم الإشعار.

ثانياً: هناك فرق جوهري آخر، وهو أن مشروع القانون الجديد يشترط على الحاكم الإداري أن يجيب على طلب عقد الاجتماع بالموافقة او عدم الموافقة، قبل (٢٤) ساعة على الأقل من الوقت المحدد للاجتماع، هذه المدة هي أشبه ما يكون بدعوة الناس إلى عدم الاجتماع، ففي كثير من الأحيان فإن عقد اجتماع عام يتطلب مستلزمات ادارية قد لا يمكن توفيرها خلال (٢٤) ساعة. وبعبارة أخرى إذا سلمنا جدلاً بحق الحاكم الإداري في عدم الموافقة على عقد اجتماع عام، فإن الإجابة على الطلب يجب أن تراعي فترة تقديم الطلب، فإذا عزمت جهة ما على عقد اجتماع مهم يستلزم تحضيرات طويلة وقدمت طلبها قبل شهر أو أسبوعين، فلماذا تبقى الإجابة معلقة ولا يلزم الحاكم الإداري بتقديمها إلا قبل (٢٤) ساعة، لأن مصطلح «على الأقل» لا يلزمه بالإجابة تلقائياً قبل ذلك.

ثالثاً: في حالة حدوث ما يستوجب حل الاجتماع بسبب إخلال بالأمن والنظام، فإن قانون الاجتماعات العامة ينص في مادته السادسة على أن الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى حل الاجتماع يكونون «عرضة للإدانة من قبل قاضي الصلح والحكم عليهم بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً»، بينما نص مشروع القانون الجديد في المادة السابعة على أنه إذا وقع إخلال بالأمن او النظام العام أو إضرار بالغير أو الأموال العامة أو الخاصة يعتبر طالبو عقد الاجتماع (أو تنظيم المسيرة) مسؤولين بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الأضرار الحاصلة. إن فقرة كهذه في مشروع القانون الجديد تعادل دعوة منظمات المجتمع المدني للاحجام عن عقد اجتماعات عامة (او تنظيم مسيرات)، إذ أن هناك أسباباً عدة سياسية او شخصية قد تدفع بعض الجهات المنافسة لإرسال «زعران» مهمتهم إيقاع أضرار مادية بممتلكات خاصة او عامة لتحميل مسؤولية التعويض عنها للجهة المنظمة، مما يعني أن هذه الفقرة قد تؤدي عكس الغاية التي وضعت من أجلها. ويبقى أن الصياغة التي وضعت لهذه الفكرة قبل حوالي نصف قرن هي أكثر واقعية وعدالة، فهي لا تحمّل شخصاً أو جهة ما مسؤولية عمل لم يقترفه في سياق ممارستها لحق دستوري.

رابعاً: إن مشروع القانون الجديد قد أضاف شيئاً واحداً للقانون القديم يتعلق بالمسيرة، وربما يعني ذلك أنه ليس هناك نصوص قانونية واضحة تعالج هذه المسألة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن فكرة معالجة شروط تنظيم المسيرة شيء إيجابي، ولكننا نعتقد، بالمقابل أن تطبيق شروط موحدة على كل من عقد الاجتماع وتنظيم المسيرة ليس مفيداً، لأنه يعطي ضمناً بعض المبررات لتقييد حق الاجتماع. إن تنظيم المسيرة يتضمن في العادة احتمالات الإخلال بالأمن أكثر بكثير مما في حالة الاجتماعات العامة. ولذلك قد يكون من الأنسب التفريق في الشروط المنظمة لممارسة كل منهما.

ولا بأس من الإشارة إلى أن النقطة الوحيدة التي يتفوق فيها مشروع القانون الجديد على القانون القديم هي أنه لا يحدد عدد الأشخاص الذين يجب ان يوقعوا طلب عقد الاجتماع فيما يشترط القانون ساري المفعول توقيعه من قبل خمسة من الأشخاص المعروفين على الأقل.

هذا ويشترك القديم والجديد في أن سلطة الحاكم الإداري بفض الاجتماع مقترنة بخروج الاجتماع (أو المسيرة) عن الغايات المحددة لأي منهما كما جاء في المشروع أو «اذا حدث ما يخل بالأمن والنظام أو لم يحصر البحث في الغرض الذي عين في الإشعار أو قيل او عمل شيء مثير للفتنة أو مناف للآداب العامة»، كما جاء في القانون القديم، وفي كلا الحالتين تبقى إشكالية السلطة التقديرية الممنوحة للحاكم الإداري واسعة ودون ضوابط او محددات.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى إن المطالبات التي تصدر عن منظمات المجتمع المدني وشخصيات نيابية وسياسية بتعديل القانون القديم رائدها المبدأي هو تطوير هذا القانون ودمقرطته وبخاصة أنه إلى جانب أن نصوص القانون غير معروفة على نطاق واسع، فإن هناك اعتقاداً سائداً بأن منع عقد بعض الاجتماعات يستند إلى قانون الاجتماعات العامة، في حين أن الواقع لا يؤكد ذلك، ويشير إلى أن المنع الذي يتم إنما يمثل إما تجاوزاً على القانون أو «استحضاراً» لنصوص أنظمة قديمة او تعليمات عرفية يفترض أنها ألغيت مع القوانين التي صدرت بموجبها او مع إنهاء الأحكام العرفية، ومثال ذلك نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ الذي يعطي لوزير الداخلية او من ينيبه صلاحية منع أي اجتماع يعقد لأية غاية كانت، وحجتنا في ذلك أن قانون الاجتماعات العامة لا يعطي الحق للحاكم الإداري في منع عقد اجتماع عام بل يعطيه فقط الحق في فض الاجتماع في ظروف الإخلال بالأمن والنظام.

وبالنظر إلى مجموع الملاحظات السابقة، فإن الأجدى أن لا تقدم الحكومة مشروعاً جديداً للقانون اذا لم يشكل هذا المشروع تطويراً للقانون القديم. وانها خلاصة مؤلمة ان نضطر للدفاع عن قانون عمره ٤٧ عاماً على ما فيه من مثالب لكنه اقرب الى روح الدستور من الادعاءات الزائفة التي جاءت في الاسباب الموجبة للمشروع.

حسين ابو رمان

رأي

جمعيات البيئة وغياب الدور السياسي

باتر محمد علي وردم

بالرغم من النمو الكبير لحركة الوعي البيئي في المجتمع المدني الأردني، وظهور العديد من جمعيات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الأردن منذ بداية التسعينات، وانتشارها بين فئات المجتمع المختلفة، خاصة الشباب والمرأة، فقد اكتفت هذه الجمعيات بدور نشر الوعي البيئي التقليدي وتنسيق اقامة اللقاءات والندوات والمحاضرات وورش العمل، وتنفيذ بعض المشاريع الإنتاجية في الريف لخدمة المجتمع المحلي، لكنها لم تلعب في أي يوم دوراً سياسياً أو دور جماعة ضغط «لوبي» بيئي مثلما تمارسه معظم الجمعيات البيئية في العالم.

وفي العام الحالي، بقيت منظمات البيئة في الأردن صامتة بشأن ثلاث قضايا سياسية – تنموية في غاية الأهمية ولها أبعاد بيئية واضحة. أولى هذه القضايا كانت في انضمام الأردن لمنظمة التجارة الدولية، حيث لم تقم الجمعيات البيئية بأي دور للضغط على الحكومة لأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار أثناء مباحثاتها مع المنظمة، بالرغم من أن البيئة كانت العامل الرئيسي وراء المظاهرات والانتقادات التي عمت العالم الغربي احتجاجاً على قوانين وسياسة منظمة التجارة الدولية فيما يتعلق بالبنود البيئية.

من المعروف ان المشكلة الرئيسية في جدلية التجارة والبيئة هي سيادة قوانين منظمة التجارة على القوانين البيئية المحلية أو المعاهدات البيئية الدولية. وبالرغم من توافر الأساس العلمي المعرفي الكافي لها، فإن المنظمات البيئية الأردنية لا تزال منقطعة عن التطورات البيئية التي تحصل في العالم ولم تحاول حتى تثقيف نفسها وأعضائها بهذه القضية فضلاً عن القيام بدور ما تجاهها.

المسألة الثانية، كانت في إنشاء منطقة صناعية حرة على الحدود الأردنية – الاسرائيلية الشمالية، وبالتحديد في منطقة جسر الشيخ حسين، وهذا المشروع الذي سمي «البوابة» Gate-way اعترضت عليه كل منظمات البيئة الإسرائيلية لكونه يشكل تهديداً للنظام البيئي الحساس في منطقة نهر الأردن، واشترطت تلك المنظمات على الحكومة الإسرائيلية ان تقام المنشآت الصناعية كلها على الجانب الأردني، والمنشآت الادارية على الجانب الإسرائيلي، بينما يكون هناك جسر فوق نهر الأردن يربط هذه المنشآت ببعضها البعض، وبالفعل وافقت الحكومة الإسرائيلية على هذه الشروط. أما المنظمات البيئية الأردنية فلم تحاول حتى أن تقوم بأي دور استشاري للحكومة، كما أن الحكومة لم تهتم في حينه للموضوع البيئي نهائياً، وأقصى ما في الأمر كان إجراء دراسة بيئية للمشروع من قبل شركة استشارية كانت مهمتها الرئيسية ايجاد دراسة تبريرية لا نقدية للمشروع والخروج بتوصيات تؤكد بأن المشروع لا يضر بالبيئة. كما أن الآليات الخاصة بالبناء باشرت عملها قبل أن تظهر نتائج الدراسة البيئية. وتعتبر هذه حالة نموذجية لتجاهل المنظمات البيئية لدورها الرئيسي في الحفاظ على البيئة بالرغم من أنها تحمل كل المزايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تصنع لهذه المنظمات دوراً هاماً في العمل العام الأردني على الصعيد السياسي.

وفيما يتعلق بتحويل العقبة الى منطقة اقتصادية خاصة، وما يمكن أن يتسبب به ذلك من أضرار بيئية خصوصاً مشاريع نقل الميناء الرئيسي الى الشاطئ الجنوبي، فلم تقم الجمعيات الأردنية بأي دور أيضاً ولا حتى مجرد اجراء نقاش ذهني للمشروع مما يشير بشكل واضح الى أن دور منظمات البيئة الأردنية يختلف تماماً عن دور مثيلاتها العالمية، فالمواجهة مع الحكومة يعتبر بالنسبة لهذه المنظمات خطاً أحمر تسعى الى عدم الاقتراب منه حفاظاً على توازن المصالح والعمل المشترك بين الطرفين.

ويمكن القول بأن منظمات البيئة في الأردن ومن خلال آليات عملها في السنوات العشر الماضية، ترغب في أن تكون بمثابة جمعيات خيرية وتهتم بالدراسات النظرية والدور التوفيقي أكثر من كونها منظمات مجتمع مدني ذات تأثير عام على السياسة التنموية أو البيئية، وهذا خيار مؤسف خاصة وأن هذه المنظمات تمكنت من اجتذاب العديد من الشباب المؤمنين بمبادئها وأفكارها وهي بالتالي قامت بالدور الذي فشلت الأحزاب السياسية ومعظم مؤسسات المجتمع المدني الأخرى في القيام به.

ويمكن لهذه المنظمات أن تقوم بدور مؤثر كبير على الرأي العام إذا امتلكت الرغبة والإرادة لذلك، إلا أن مفهومها للعمل البيئي محدود جداً، ولم تثبت في أية حالة أنها ترغب في اتخاذ موقف دفاع حقيقي عن (المصلحة البيئية) التي ترفع شعارها إذا كان ذلك يتضمن اتخاذ موقف نقدي تجاه الحكومة. ويعتقد بعض الناشطين في هذه الجمعيات من إداريي الصف الثاني فيها أن هذا الوضع يمكن تفسيره إذا أخذنا بعين الاعتبار التشكيلات القيادية الأولى لهذه الجمعيات والتي لم تتغير منذ بداية عملها، واختطت دائماً مبدأ المهادنة مع الحكومة.

وإذا ما تحدثنا عن وضع غير مرض في بعض الجوانب الخاصة بالبيئة الأردنية، فإنه من المطلوب الآن عدم حصر الأسباب بسوء الأداء الحكومي فقط، بل بعدم قيام المنظمات البيئية بالدور الرقابي الضاغط المطلوب منها والذي من أجله أساساً تم إنشاء المنظمات البيئية غير الحكومية في العالم. إلا أن هذه الخطوة الحاسمة بين التوعية النظرية والفعل الرقابي تحتاج لجرأة لا زالت تفتقدها المنظمات البيئية الأردنية.

حوار مع رئيس جمعية حماية المستهلك

الدكتور محمد عبيدات: تحديات الدور الريادي..

تمثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك الجيل الثالث لمنظمات المجتمع المدني، وهي تنفرد بمهمة جديدة تسهم في تعميق دور مثل هذه المنظمات في المجتمع. وبالرغم من حداثة نشأة الجمعية ومحدودية انتشارها في المملكة، الاّ أنها تصدت لعدّة قضايا حيوية تهم المجتمع الأردني ككل مثل ازمة محطة مياه زي وقضية القمح الأمريكي وأخيراً مسألة رفع أجور الأطباء. وقد اجرت النشرة هذا اللقاء مع رئيس الجمعية أ. د. محمد عبيدات للتعرف على تجربة الجمعية في العقد الماضي، وعن علاقة الجمعية مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

❑ متى نشأت الجمعية، وما اللجان العاملة فيها؟

– تأسست الجمعية في عام ١٩٨٩، وبلغ عدد المؤسسين ٥٥ شخصاً. وكانت برئاسة دولة الاستاذ أحمد عبيدات في الفترة ١٩٨٩–١٩٩١، وعندما استقال من منصبه، كنت وقتها نائباً للرئيس، ثم اصبحت رئيساً، وبصراحة تامة لم تقم الجمعية بانجازات تذكر في تلك الفترة.

ويوجد في الجمعية حالياً ست لجان عاملة وهي: لجنة صحة وسلامة الغذاء، لجنة الشكاوى، لجنة التوعية والاعلام، لجنة الدراسات، اللجنة الصحية، واللجنة القانونية.

❑ من خلال القضايا التي تصديتم لها، كان يبدو ان سمة العلاقة بينكم وبين الحكومة ذات طابع هجومي وليس تعاوني، ما تعليقكم على ذلك؟

– لقد تصدت الجمعية لعدة قضايا حيوية تهم كافة شرائح المجتمع، وبالمناسبة، فإن اول احتكاك للجمعية كان مع احدى منظمات المجتمع المدني وهي «جمعية وكلاء السيارات وتجار قطع السيارات ولوازمها».

أما بخصوص الحالات التي كانت الحكومة طرفاً فيها، فهي كثيرة، وأهمها، الأرز الفيتنامي، الأرز المصري، الديوكسين، البيبسي، القمح الامريكي، الخبز، والمياه.

وأود في البداية أن أؤكد على مسألة هامة هي، عندما تصلنا شكوى او نلاحظ وجود خلل معين، فإننا لا نتعجل بالتحرك واتخاذ الاجراءات اللازمة، بل نجمع المعلومات المتوافرة ونحللها وندرسها، وبعد ذلك نطرح الحلول في اطار الهيئة الادارية ونتخذ القرار، وللأسف فإن موقف الحكومة هو الذي يدفعنا للتصرف بشكل هجومي. وهناك عدة أمثلة على ذلك.

ففي قضية تلوث مياه العاصمة، كانت لي المبادرة بالاتصال مع التلفزيون لعمل لقاء حول الموضوع، وطالبت من خلاله بتقديم المسؤولين للقضاء. وبالمناسبة ففي ذلك اليوم طالب سمو الأمير الحسن بن طلال بالمطلب نفسه، وقمنا برفع الدعوى امام القضاء.

وفيما يتعلق بقضية الديوكسين، فقد اثارت هذه القضية التنافس بين وزارتي الصحة والزراعة، وكما تعلمون فإنه لا يمكن السكوت على أي فساد أغذية، فعقدنا خمسة اجتماعات للهيئة الادارية ولم يصدر أي شيء عن الحكومة بهذا الخصوص، ولذلك قمنا باعلام المواطنين بهذا الخطر، وفي قضية البيبسي، قمنا بمخاطبة وزيري الصحة والصناعة ولم يردوا علينا، ونتج احتكاك بيني وبين وزير الصناعة، الا أن رئيس الوزراء آنذاك عبد الرؤوف الروابدة انصفني ودعم موقفي، وكذلك فعل وزير الصحة.

وأما في قضية شحنة القمح الأمريكي، فقد انتظرنا رد الحكومة لأكثر من اسبوعين، وقدمنا مذكرة لرئيس الوزراء وطلبنا مقابلته. ومن المفارقات في هذه القضية ان الشحنة مخالفة لقوانين الصحة والنقل والمواصفات ولذلك لا يجوز اخذ عينة منها واختبارها، ولذلك رفعنا دعوى. ما أود أن اصل اليه في هذا الموضوع هو اننا لا ننصب أنفسنا كبديل للسلطة التنفيذية، والتصرفات الحكومية هي التي دفعتنا للتصرف بشكل هجومي.

❑ هل كان هناك تعاون سابق بين الجمعية والحكومة؟

– نعم كان هناك العديد من مجالات التعاون، خاصة مع رؤساء الحكومات. فقد دعمنا دولة الاستاذ طاهر المصري مالياً، كما أن دولة د. عبد السلام المجالي دعم التوجه الذي دعيت اليه بعد أن أجريت دراسة صنفت فيها السلع الاستهلاكية، وأوصيت باعفاء السلع الأساسية من ضريبة المبيعات، وأيضاً ايدنا دولة د. فايز الطراونة باجراء تخفيضات تدريجية لسعر الخبز وذلك بالتوازي مع اسعار القمح على المستوى الدولي.

❑ هل لديكم اتصالات مع هيئات رسمية أخرى غير الحكومة؟

– نقوم باجراء الاتصالات مع النواب واللجان البرلمانية بين فترة لأخرى، وكذلك مع البلديات والأندية الكبرى. الاّ أنني اتمنى أن يكون للمستهلك تمثيل في كافة الهيئات الرسمية.

❑ بخصوص منظمات المجتمع المدني، كيف ترون العلاقة معها؟

– نحن دائماً ندعو منظمات المجتمع المدني للالتفاف حولنا للدفاع عن مصالح المستهلك، الاّ أنه للأسف كثيراً ما تتغيب هذه المنظمات عن النشاطات. الاّ أن ذلك لا يعني عدم وجود حالات تعاون قوية، ففي قضية لائحة الأجور الطبية مثلاً، دعونا نقابات العمال وصناديق الادخار وشكلنا هيئة دفاع عن التأمين الصحي، وطالبنا نقابة الأطباء بإلغاء لائحة الاجور التي وضعتها في عام ١٩٩٨ بشكل منفرد، وهو ما يتعارض مع اسس اقتصاد السوق في غياب سياسة وطنية لربط الاجور والرواتب بمستوى التضخم. كما طالبنا بالغاء المادة القانونية التي تعطي نقابة الأطباء صلاحية فرض الاجور لتعارضها مع أحد اسس اقتصادالسوق، وهو المنافسة. وبشكل عام فقد نجحت هيئة الدفاع في اعمالها وتحركاتها حتى الآن في مواجهة ما قامت به نقابة الأطباء من فرض «ضريبة للأطباء».

❑ اين ترون موقع الجمعية والدور الذي تلعبه في فلسفة اقتصاد السوق؟

– جمعية حماية المستهلك هي الطرف الثاني في تطبيق فلسفة اقتصاد السوق، فمن جهة هناك الصانع والتاجر، ومن جهة أخرى هناك المستهلك. كما أن اقتصاد السوق

يفرض وجود قوانين لتنظيم تفاعلاته كقانون منع الاحتكار وقانون حماية المستهلك، وهي قوانين غير موجودة لدينا، ولذلك أنا اعتبر أن كافة القرارات المتخذة منذ ١٩٩١ وحتى الآن غير دستورية لعدم توفر الأطر القانونية اللازمة. وقد كنا قد تقدمنا بمشروع قانون لحماية المستهلك وهو موجود لدى وزارة الصناعة والتجارة منذ ١٩/١١/١٩٩٨، ولم نعرضه على البرلمان نظراً للتحسس الموجود بين الحكومة والبرلمان. وصحيح انه من اسس اقتصادالسوق رفع الدعم عن بعض السلع وتعويم اسعارها، إلا أن ذلك يفرض وجود اسواق موازية، وان يتم تغطية مدن المملكة بهذه الاسواق والتي تباع فيها السلع من قبل المنتجين، وهو ما يساعد على كسر الاحتكار.

❑ ما هي مصادر تمويل الجمعية؟

– كنا نحصل على دعم مالي بقرار من اللجنة المالية في مجلس النواب، الا ان هذا الدعم تم قطعه بقرار من رئيس الوزراء بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٠ على خلفية شحنة القمح الامريكية، وهناك نية لعقد مؤتمر صحفي نشرح فيه اسباب قطع الدعم وخلفياته. وهناك مصدر ثان وهو رسوم الاشتراكات.

❑ كم يبلغ حجم العضوية في الجمعية وما هو عدد فروعها؟

– تضم الجمعية في عضويتها ٨٠٠ عضو وعدد المسددين منهم لاشتراكاتهم هو ١٣٠ عضواً، صحيح ان العدد قليل، لكن العضوية في جمعيات حماية المستهلك عادة ما تكون منخفضة بالرغم من اهمية الدور الذي يقوم به هذا النوع من الجمعيات، ففي تونس مثلاً وصل حجم العضوية حوالي ٢٥٠ الف شخص ولكن عدد المسددين لاشتراكاتهم بلغ ٤ آلاف عضو، فالمفروض الاهتمام بنوعية الأعضاء وليس عددهم.

أما بخصوص الفروع، فقد افتتحنا فرعاً على مستوى الاقليم، وهو اول فرع للجمعية. وعندما نستعيد الدعم سنفتح فرعاً آخر على مستوى اقليم الجنوب، وهناك تفكير في ان يكون مقره العقبة نظراً لما تتمتع به هذه المدينة من مكانة اقتصادية. كما بدأنا بفتح أندية لحماية المستهلك في المدارس.

❑ ما دور الجمعية في الاتحاد العربي لحماية المستهلك؟

– اعتقد اننا نقوم بدور ريادي على هذا المستوى، فقد استفاد الاخوة العرب من تجربتنا كثيراً. فقد قمنا بعقد فعالية للاتحاد العربي في عمان، ووضعنا الاستراتيجية لحماية المستهلك في كل من مصر واليمن والسودان والسعودية وسورية. ويتكون الاتحاد العربي لحماية المستهلك من الأردن وفلسطين ومصر والسودان والجزائر والمغرب وموريتانيا، وهناك عدة جمعيات ما زالت تحت التأسيس وستنضم الى الاتحاد وهي في لبنان وليبيا وقطر وسورية والعراق، وبالرغم من وجود جمعية لحماية المستهلك في تونس الاّ أنها لم تنضم بعد الى الاتحاد.

❑ ما برنامج عمل الجمعية لعام ٢٠٠٠؟

– قمنا بوضع شعار ملتقى شبابي لحماية المستهلك، وكذلك شعار «عام الخدمات» من اجل معالجة اسعار الخدمات الأساسية للمواطن واقتراح تغيير فترات دفع فواتير المياه والكهرباء والهاتف.

أجرى الحوار: جمال الخطيب وأيمن ياسين

المؤتمر البيئي الاردني الاول:

المحافظة على البيئة واجب وطني

نظمت نقابة الجيولوجيين الأردنيين وبالتعاون مع قسم الجيولوجيا في الجامعة الأردنية وتحت الرعاية الملكية السامية المؤتمر البيئي الأردني الأول في الفترة ٥-/١١/٢٠٠٠ ٧ تحت شعار «المحافظة على البيئة واجب وطني». وتناول المؤتمر المحاور الرئيسية التالية: الثقافة الدينية والبيئة، أثر المخاطر الاصطناعية على البيئة، أثر المخاطر الطبيعية على البيئة، دور الجيولوجيا البيئية في المحافظة على البيئة، التنوع الحيوي ودور المحميات الطبيعية، التشريعات البيئية في القانون الأردني، تقييم الأثر البيئي للمشاريع، البلديات ودورها في المحافظة على البيئة، التعليم والاتصال والتوعية البيئية. كما تم تسيير رحلة علمية بيئية إلى مكب النفايات في الرصيفة وبركة البيبسي ومتنزهات الحسين في وادي القطار.

وقد شارك في المؤتمر ١٥٠ مشارك يمثلون ٥٠ مؤسسة حكومية وأهلية، وقد خرج المؤتمر بعدد من التوصيات والمقترحات ومنها:

– ضرورة التركيز على دور المؤسسات بقضايا البيئة في إنجاح برامج التوعية البيئية، وذلك بتوفير الوسائل الضرورية والإمكانيات، ودور المواطن في تنفيذ تلك البرامج ووضعها حيز الوجود.
– ضرورة الإسراع في إنشاء وزارة مستقلة ترعى شؤون البيئة وتكون ذات صفة مستقلة.
– ضرورة دعم التعليمات والتشريعات والأنظمة البيئية بقوانين فعالة من اجل السيطرة والمراقبة القانونية على تنفيذ كافة التعليمات البيئية المعنية.
–ضرورة إلزام البلديات بالجيولوجيا البيئية والسياحة الخاصة ببلدياتهم ومناطقهم وتعيين مختصين في هذا المجال في بلدية أو مجلس مشترك.
–ضرورة المحافظة على مصادر المياه الجوفية والسطحية من التلوث.
– ضرورة حماية موارد البيئة الطبيعية وتطبيق مفهوم التنمية المستدامة الذي يضمن حقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد.
–ضرورة إعادة تأهيل الأراضي وأدواتها مثل المقالع، مكبات النفايات والأراضي الزراعية.

بالإضافة إلى عدد من التوصيات والقرارات.

هذا وقام السيد باتر وردم منسق مرصد البيئة الاردني بإلقاء ورقة عمل حول «تأثير العولمة والتجارة الحرة على البيئة (الأردن نموذجاً)». حيث تضمنت الورقة موضوع انضمام الأردن إلى نظام الاقتصاد الدولي المعدل من خلال توقيع اتفاقيات الشراكة الأوروبية ومنظمة التجارة الدولية اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية والآثار المحتملة لهذه الاتفاقيات على البيئة الأردني.

في دراسة موجهة لوزارة التنمية الاجتماعية:

نحو قانون جديد عصري للمنظمات الأهلية

د. عبد الله الخطيب

سجل رئيس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية د. عبد الله الخطيب تحفظاته الواضحة على التعديلات المقترحة على قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية والتي كانت صحيفة (العرب اليوم) قد نشرت نصها في أوائل حزيران الماضي. وفي دراسة أعدها الخطيب وأرسلها إلى وزارة التنمية الاجتماعية، بين رئيس الاتحاد العام تحفظاته على المشروع الذي اعدته وزارة التنمية الاجتماعية (في عهد الحكومة السابقة) واقتراحاته البديلة لتحديث القانون بما يتناسب مع التطور الكبير الذي وقع على عمل الجمعيات الخيرية وفلسفة وجودها.

وحدد الخطيب أسس دراسته ضمن ثلاثة أبعاد:

١- البعد الدولي لطبيعة التشريعات التي تحكم المنظمات الأهلية وموقف المواثيق الدولية والبنك الدولي من هذه التشريعات.

٢- التوجه العربي لاعتماد المبادئ والمعايير بشأن حق وحرية الجمعيات في العالم العربي.

٣- دراسة تحيصية لمشروع القانون المعدل والذي جاء في العديد من مواده لا يتفق مع تطلعات هذا القطاع في وضع تشريع يتفق مع ما ذهبت إليه المواثيق الدولية والإعلان العربي ويراعي خصوصية الأردن.

وأضاف الخطيب بأن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية سيقوم بتنظيم حلقة دراسية حول الموضوع يدعى لها نشطاء العمل الاجتماعي التطوعي والمنظمات الأهلية الأردنية والجمعيات العربية المهتمة بهذا الشأن بالإضافة إلى عدد من رجال الفكر وقادة الرأي العام المعنيين بعمل هذا القطاع.

البعد الحداثي للتشريعات المدنية

بدأت الدراسة بالتوضيح أن المطلوب في هذه المرحلة هو قانون شامل يحكم أعمال المنظمات الأهلية وليس تعديلاً للقانون الحالي على أن يعكس التشريع الجديد الرؤية المتكاملة للمنظمات الأهلية ضمن المجتمع المدني عن طريق وضع قانون ينظم عملها. فالقانون الحالي الذي ينحصر تشريعه بمفهوم الجمعيات الخيرية التقليدي بات غير قادر على تنظيم نشاطات المجتمع المدني ككل.

وأشار الخطيب في دراسته إلى المعايير الدولية التي تحكم عمل منظمات المجتمع المدني المبنية على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، والتي أشارت إلى أن هناك قاعدتين رئيسيتين لا بد من توافرهما في التشريعات التي تحكم عمل المنظمات الأهلية:

١- الاستقلالية المطلقة وحرية الحركة لتأمين عنصر الديناميكية في التعامل مع أهدافها والتي حددها القائمون عليها.

٢- الشفافية المطلقة وخاصة المالية وذلك لتعزيز الثقة لتلك المؤسسات من قبل المانحين والمنتفعين على حد سواء وتأمين الحد الأعلى من مشاركة مؤسسات المجتمع المدني.

وحول التعديل الجديد الذي طرحته الوزارة، أشار الخطيب إلى أن هذا التعديل لا يمس جوهر الواقع الذي تعيشه المنظمات الأهلية كما أنه لا يستقيم مع طبيعة الأمور في المجال الاجتماعي التطوعي. فضلاً عن أن التعديل الجديد زاد من تعقيد الأمور المتعلقة بمفهوم الجمعيات الخيرية وألغى المرجعية الأساسية لإطار عمل الجمعيات الخيرية عن طريق عدم وجود تعريف للجمعية الخيرية في القانون يتضمن امتدادات عمل الجمعيات التخصصية من طبية وصحية وتربوية وتعليمية وثقافية وبيئية. ويشير الخطيب أيضاً أن التعديلات الأخيرة قد أصبحت تمثل وجهة النظر الرسمية بدون مشاركة القطاع الأهلي وتتعارض مع التوجهات العصرية التي تعطي المنظمات الأهلية حيزاً من حرية العمل المسؤولة ضمن قواعد الشفافية والمساءلة. وقد جاءت هذه التعديلات على عكس ما هو مطلوب ولا تتفق مع التوجهات التشريعية الحديثة التي بات التعامل ضمن أطرها معروفاً عالمياً. وأن المطلوب حسب رأي الاتحاد العام للجمعيات الخيرية ليس تعديلاً لمواد القانون الحالي بقدر ما هو اصدار قانون جديد ينطلق من الأدبيات العالمية مع المحافظة على الخصوصية الأردنية لمنظمات المجتمع المدني ولا يقتصر على الجمعيات الخيرية والتي هي جزء من كل.

وأضاف الخطيب أن صياغة هذا القانون يجب أن يتم التعامل معه في جو من الانفتاح والمشاركة ما بين المؤسسة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني صاحبة المصلحة الرئيسية في تشريع يسهم في تسهيل مهمتها لتحقيق الغاية المرجوة من التشريع، وبالتالي لا بد من تشكيل لجنة مشتركة من كافة القطاعات الرسمية والأهلية والتي لها اهتمامات بهذا الشأن.

كما أن مثل هذا التشريع يجب أن ينطلق من الاتفاق مع إعلان المبادئ والمعايير بشأن حق وحرية الجمعيات في العالم، وينطلق من مبدأ حرية الجمعيات وحدود تنظيمها وتأسيسها وأنظمتها الأساسية وإدارة أعمالها ومصادر تمويلها والرقابة عليها والمخالفات والحل وبشكل شمولي يتسم بالشفافية والمساءلة وبدون تجاوز أية جهة على الأخرى. ويؤكد الخطيب في دراسته على أنه يجب النظر إلى منظمات المجتمع المدني على أنها تنظيمات هادفة إلى دعم المؤسسات الرسمية في تحقيق السلام الاجتماعي وأن هذه التنظيمات ليست دخيلة ولا معادية.

ملاحظات إجرائية محددة

وحول بعض القضايا الخاصة ببنود مشروع القانون المعدل أشار الخطيب إلى ما يلي:

١- ضرورة الخروج من أزمة الحديث عن قانون الجمعيات الخيرية إلى الحديث عن قانون المنظمات الأهلية أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث تعرف الجمعية أو

المؤسسة الأهلية بأنها: (كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين أو منهما معاً لا يقل عددهم عن سبعة أشخاص وذلك لغرض غير الحصول على الربح المادي)، ويشمل ذلك كل أنواع المؤسسات أو الجمعيات التي يتم حالياً تسجيلها في كل وزارات الدولة.

٢- إذا ما تم الاتفاق على هذا التوجه فإن المادة الأولى من مشروع التعديل والخاصة باسم القانون والقانون نفسه يصبح لاغياً، ومن هنا فإنه ليس من المفهوم ولا من المقبول أن يتم إناطة موضوع التسجيل بما يسمى باللجنة الموحدة والممثلة للوزارات والدوائر الرسمية ذات العلاقة المختصة بالنظر في طلبات التسجيل للجمعيات والهيئات والاتحادات والمؤسسات الخيرية، فالأمور لا يمكن إناطتها بلجنة مركزها وزارة بعينها مع أن الأمور ممتدة لوزارات متعددة.

٣- إن المدقق في تعريف الجمعية الخيرية والهيئة الاجتماعية يدرك بأنه ليس هناك بالتأكيد ما يفرقهما. والسؤال المطروح هنا: لماذا يزداد العدد إلى ٥٢ عضواً؟ علماً بأن هناك إمكانية لقيام فرد واحد بإقامة مؤسسة؟ وكيف يمكن ضمن هذا التعريف وصف الجمعية أو الهيئة بأنها لا تعمل على الإخلال بالتضامن الاجتماعي ودون تحيز أو تعصب أو تميز؟ وإذا ما ترك هذا الموضوع ضمن هذا المفهوم فإن التوجه إلى إقامة جمعية باسم أبناء الجنوب أو أبناء الشمال أو الخليل الخيرية أو القدس يعد مخالفاً للقانون.

٤- وعندما نأتي على تعريف الجمعية العادية أو الهيئة العادية فالسؤال المطروح: هل يمكن ان يندرج هذا النوع من الجمعيات تحت عنوان (قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية)؟ والأمر هنا في منتهى الوضوح، إذ أن هذا الموضوع لا يقع ضمن نطاق هذا القانون وأن البديل هو قانون المنظمات أو الجمعيات الأهلية والتي يدخل ضمنها هذا النوع من الجمعيات.

٥- في الوقت الذي ذهب مشروع القانون إلى عدم جواز تأليف الجمعيات الخيرية إلا بقرار من الوزير أو الوزير المختص فان التوجهات التي تتماشى مع الشرعية الدولية تكتفي بحق المؤسسين في إشهار الجمعية وإبلاغ الجهة الإدارية التي يتوجب عليها التأكد من انطباق المعايير التي وضعها القانون على الطلب ومن ثم تسجيله. هذا وليس من المقبول ورود نص بعدم جواز فتح فروع للجمعيات متعددة الأهداف، فهذا قيد غير مبرر ويتعارض بالتمام والكمال مع حق الجمعية في القيام بعملها في المناطق التي تحتاج إلى خدماتها. وإذا كان مطلوباً من الجمعيات أن توفق أوضاعها مع هذا التعديل، فماذا سيكون مصير فروع الجمعيات متعددة الأهداف؟

٦- لماذا يبقى الشرط المتعلق بعدم جواز انضمام الجمعية أو الاتحاد إلى جمعية أو هيئة أو اتحاد أو ناد مقره خارج المملكة إلا بقرار من مجلس الوزراء؟ وهل هذا ضروري في عصر العولمة وعصر الشبكات العاملة في مجال التنمية، طالما أن القانون قد أعطى الجهة الإدارية المعنية التعرف على أبعاد عمل الجمعيات على كافة المستويات الداخلية والخارجية؟

٧- لم يقل لنا المشرع مبرر إيراد الفقرة ٦ من المادة ٩ بشأن عدم جواز مشاركة الجمعية أو الاتحاد في أي مؤتمر أو اجتماع خارج المملكة إلا بموافقة مسبقة من الوزير المختص. وتبدو هذه الفقرة مقحمة وليس لها شبيه في التعامل مع المنظمات غير الحكومية في الأردن سواء كانت نقابات أو اتحادات أو غرف تجارية أو صناعية أو خلاف ذلك من منظمات. ثم أليس في هذا التوجه الجديد محاولة لتقليص حق الجمعية في اتخاذ القرارات المناسبة؟

٨- والسؤال المطروح فيما يتعلق بالمادة ٥١/٢/ب: لماذا يجب أن تبقى المادة التي تنص على أنه لا تعتبر هيئة الإدارة كلها أو بعضها نافذا إلا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي المحافظ أو المتصرف ؟ وما مبرر هذا الأمر في الفترة التي نتحدث فيها عن الديمقراطية والحرية؟.

٩- أما بالنسبة للمادة التي تخول الوزير أن يأمر بحل أية جمعية إذا خالفت نظامها الأساسي أو خالفت بوجه الإجمال أي حكم من أحكام القانون فإن، إطلاق هذا الحق يمنح الوزير حرية إصدار قرار الحل لأسباب قد لا تكون مبررة وينطبق ذلك على ما تم إضافته إذا ما تناقصت عضويتها عن ٥٢، أو خالفت نظام جمع التبرعات. فالمبدأ انه لا يحق للإدارة العامة حل الجمعيات ولا يمكن أن تخضع الجمعيات للحل إلا بقرار صادر عن هيئاتها العامة أو بحكم قضائي نهائي، وبعد أن تكون الجمعية قد استفادت من حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة في حالات يجب أن يحددها القانون صراحة وحصراً.

١٠- إن قرار الحل يحتاج إلى لجنة تصفية خاصة محايدة وليس من المتعارف عليه أن يعين صاحب القرار ثلاثة موظفين من وزارته وإنما من الأشخاص الأكفياء والخبراء والاتحادات وبالتالي فإن الفقرة ذات العلاقة بحاجة إلى تعديل.

١١- لقد كان حرياً بمشروع التعديل أن يتطرق إلى:

أ- حق المؤسسين في الطعن بقرار الوزير في حالة رفض تسجيل الجمعية أو المؤسسة.

ب- أن تقوي من موقع الاتحادات في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسجيل الجمعيات أو المؤسسات وان لا يبقى دورها هامشياً.

جـ- أن تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالاعفاءات من الضرائب والرسوم وضريبة المبيعات على خدماتها والتعامل معها على أساس غير ربحي من حيث الخدمات التي تقدمها الدولة أو القطاع العام أو الخاص كأثمان المياه والكهرباء والهواتف بالإضافة إلى إعفاء العقارات المملوكة لها من جميع ضرائب المسقفات وضريبة المعارف وكذلك النص على إعفاء التبرعات المقدمة إلى الجمعيات من ضريبة الدخل الأمر الذي سيحسن ويشجع التبرع لهذه الجمعيات.

وأضاف الخطيب في نهاية الدراسة أن ما يجب التأكيد عليه ان الجمعيات بحاجة إلى قانون عصري يتيح لها حرية الحركة بشفافية ومساءلة تساعدها على تطوير عملها وتنمية اهتمام المواطن بالشأن العام وتفعيل طاقة أفرادها لقيامهم بالمهام التي تنادوا لها.

وليس هناك من شك أن هذه الجمعيات لا يمكن أن تؤدي هذه الأدوار إلا من خلال احترام مبدأ حرية الجمعيات التي نص عليها الدستور الأردني والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والإعلان عن حق وواجب الجمعيات ومؤسسات المجتمع في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وتفعيلها.

كل ذلك ينطلق من القناعة الأكيدة أن ذلك يتطلب وجود تشريعات وأطر وأساليب ديمقراطية واحترام فعلي لمبدأ سيادة القانون والذي يتوجب علينا جميعاً العمل لتحقيقه على المستوى الرسمي والشعبي.

صدى المجتمع المدني

الاردن

تحديث الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة

نظمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في جامعة مؤتة بتاريخ ١٢/١٠، ورشة عمل بعنوان: تحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن، شاركت فيها قاعدة عريضة من قطاعات المجتمع. وتناولت الورشة المحور التشريعي للاستراتيجية الوطنية، حيث ناقشت ما يمكن تحقيقه على الصعيد التشريعي بما يلائم بين القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، ويكفل مزيداً من الحقوق للمرأة، وذلك عن طريق تعديل القوانين الحالية وسن قوانين جديدة، ونشر الوعي الحقوقي في المجتمع لضمان حماية حقوق المرأة.

● ● ●

نحو قانون لحماية حقوق الانسان

ناقشت مجموعة من ممثلي منظمات حقوق الانسان والمحامين في اجتماع لها مطلع شهر أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠ مسودة مشروع قانون حول حماية حقوق الانسان في الأردن. وتأتي هذه المبادرة في الوقت الذي تباشر فيه وزارة العدل اعداد مشروع قانون للموضوع نفسه. واعتبر معدو المشروع أن وضع مثل هذا القانون في الأردن ينطلق من عدّة مبررات اهمها واجب الدولة في حماية حرية المواطن وأمنه، ولوجود بعض الممارسات السلبية التي تمارسها بعض الاجهزة الحكومية وتمثل انتهاكاً لحقوق الانسان. ويتكون المشروع من ثماني مواد عالجت كلها قضية واحدة تتعلق بحقوق الموقوف. وأوصى المشاركون في نهاية الاجتماع بضرورة تطوير المشروع. ومن المتوقع أن تنتهي الحكومة من اعداد المشروع واحالته الى مجلس النواب في بداية شهر كانون الأول القادم.

● ● ●

قضايا كبار السن في الأردن . الواقع والمستقبل

عقد مركز التوعية والارشاد الاسري في جمعية ربات البيوت في الزرقاء بالتعاون مع الجامعة الهاشمية ورشة عمل بعنوان «قضايا كبار السن في الأردن .. الواقع والمستقبل» في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر في مبنى الجامعة تم خلالها مناقشة عدد من الأوراق حول «مشاكل كبار السن في الأردن» قدمها د. محمد المعاني من الجامعة الأردنية. كما قدمت السيدة عواطف شرايحة «تجارب وتحديات – تجربة واقعية للاهتمام بالفئة المسنة». ثم قدمت د. وسيلة بيترو من الجامعة الهاشمية ورقة ثالثة حول الجانب الصحي والرعاية الصحية للمسنين. وأخيراً قدم المحامي عاكف المعايطة ورقة بعنوان «الحقوق والواجبات لكبار السن من وجهة نظر قانونية».

● ● ●

ندوة حول تولي المرأة القضاء

نظمت لجنة المرأة في نقابة المحامين ولجنة المرأة في نقابة الصحفيين بمجمع النقابات المهنية في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٠ ندوة بعنوان «تولي المرأة القضاء واقع وتطلعات»، تحدث فيها نقيب المحامين الاستاذ صالح العرموطي الذي أكد على مكانة المرأة في الاسلام والحقوق التي منحها اياها، وتطرق الى مشاركة المرأة في العمل السياسي، كما اشار الى أنه لا يوجد نص شرعي يمنع تولي المرأة للقضاء وتحدث في الندوة القاضي زياد ذياب عضو محكمة الاستئناف الشرعية الذي أكد على حق المرأة في تولي منصب القضاء. وتحدثت القاضية السيدة تغريد حكمت حول ولاية المرأة للقضاء، وتطرقت الى تعريف القاضي وولاية المرأة من ناحية قانونية وولايتها من الناحية التشريعية. وركز نقيب الصحفيين السيد سيف الشريف على تنامي دور المرأة وتزايد فعاليته في المجتمع الأردني، وتطرق الى دورالمرأة الاعلامي، والى انها لا زالت تعاني من اشكال التمييز والاستغلال.

● ● ●

ورشة عمل حول: التنميط الاجتماعي والادوار الجندرية

عقدت في الثامن من آب / أغسطس الماضي في فندق (جراند حياة) بعمان ورشة عمل بعنوان «التنميط الاجتماعي والادوار الجندرية في المجتمع الأردني، بالتعاون ما بين اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، ناقشت موضوع الانماط الاجتماعية والثقافية حسب المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت الباحثة سهير التل عرضاً لدراسة التنميط الاجتماعي والادوار الجندرية في المجتمع الأردني، تلاها مداخلات للدكتور منذر المصري رئيس المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، وللدكتور هاني العمد مدير مكتبة الجامعة الأردنية، وللسيدة فريال الزمخشري من الاذاعة الاردنية.

● ● ●

اجتماع استشارية «ميزان»

عقدت مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان (ميزان) الاجتماع الثاني للهيئة الاستشارية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١. وقد تم في الاجتماع مناقشة التقرير الاداري، والذي يتضمن مجموعة النشاطات والبرامج التي نفذتها (ميزان) وخصوصاً في اطار وحدة برامج ومشاريع خدمة المجتمع، والتي تتضمن برنامج المساعدة القضائية الخاص بتقديم الاستشارات القانونية المجانية للفئات المستضعفة من أفراد المجتمع، وكذلك إنجازاتها في إطار برنامج وئام الذي يهدف الى حل النزاعات الأسرية والاجتماعية بطرق ودية. كما اطلع اعضاء الهيئة الاستشارية على نشاطات ميزان فيما يتعلق بالدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة حول حقوق الانسان، بالإضافة الى بناء قاعدة معلومات، واعداد دراسات في مجال حقوق الأحداث وحقوق المريض واستقلال القضاء. وفيما يتعلق بالتقرير المالي، ناقش الحضور المصادر التمويلية، وأكدوا على المعايير المعتمدة لدى (ميزان) بالنسبة للتمويل الأجنبي، وعلى مبدأ الشفافية في كشف مصادر التمويل والمبالغ، مؤكدين على ضرورة الاستمرار في الجهود وعدم الالتفات لما يثور من انتقادات غير موضوعية، بالإضافة الى العمل على تعزيز الموارد المالية المحلية. وفي نهاية الاجتماع تم انتخاب السيدة ليلى شرف رئيسة للهيئة الاستشارية.

● ● ●

المؤتمر المعماري الأردني الثاني:

نظمت نقابة المهندسين الأردنيين في ٢٦ أيلول سبتمبر الماضي حفل افتتاح فعاليات ومعارض المؤتمر المعماري الأردني الثاني تحت عنوان «العمارة البيئية – نحو عمارة مستدامة». وقد اقيمت فعاليات المؤتمر في المركز الثقافي الملكي لمدة ثلاثة أيام. واشتمل المؤتمر على الفعاليات التالية: الابحاث (المؤتمر العلمي)، معرض اعمال المكاتب والوزارات والمؤسسات الهندسية، معرض الصناعات والمواد الانشائية والمعمارية، آفاق معمارية وبيئية من الأردن وفلسطين، ومعرض لوحات للفنان المعماري ابراهيم الشلبي.

● ● ●

مؤتمر: مستقبل فلسطينيي الشتات

نظم مركز دراسات الشرق الأوسط مؤتمراً علمياً تحت عنوان (مستقبل فلسطينيي الشتات) في الفترة من ١١-١٣ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٠ في قاعة المؤتمرات في المركز الثقافي الملكي بعمان، وتوزعت موضوعات المؤتمر على

ستة محاور رئيسية : فلسطينيو الشتات .. الواقع والمشكلة، الاوضاع السياسية والاجتماعية الراهنة لفلسطينيي الشتات، فلسطينيو الشتات في عملية السلام في الشرق الأوسط، التصورات الراهنة والحلول المطروحة لحل المشكلة، الابعاد القانونية والسياسية للمشكلة، وأخيراً نحو استراتيجية عربية لحل المشكلة.

● ● ●

مذكرة لتنفيذ مشروع إقليمي حول التربية البيئية:

وقعت الجمعية الملكية لحماية الطبيعة مذكرة تفاهم لتنفيذ مشروع إقليمي حول التربية البيئية مع ملتقى المنظمات المتوسطية غير الحكومية للبيئة والتنمية المستدامة. ويركز المشروع على تنفيذ نشاطات حول التربية البيئية وتزويد المدارس في دول البحر الأبيض المتوسط بالوسائل التعليمية اللازمة، وتدريب المعلمين والطلاب في هذا المجال.

● ● ●

ورشة عمل في معان حول الجفاف:

نظم اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة معان بالتعاون مع مديرية التنمية الاجتماعية ومنظمة كير العالمية، ورشة عمل في مدينة معان حول إعادة تأهيل المجتمعات المتضررة من الجفاف، في ضوء تضرر الأردن من الجفاف نتيجة شح المياه، مما يؤثر سلباً على نوعية الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية.

● ● ●

كتيبات قانونية للملتقى الانساني لحقوق المرأة

صدر مؤخراً عن الملتقى الانساني لحقوق المرأة سلسلة من الكتيبات الحقوقية والقانونية والتي تأتي ضمن فعاليات المركز الارشادي المنبثق عن الملتقى في عام ١٩٩٩ . وتتضمن هذه السلسلة ثلاثة كتيبات، هي: الاجراءات الرسمية في الدوائر الحكومية، مقتطفات من حقوق المرأة الشرعية، وأثر التشريعات والقوانين على صحة المرأة.

منظمات المجتمع المدني في الأردن

تواصل تضامنها مع الانتفاضة الفلسطينية

منذ انطلاقة انتفاضة الأقصى في ٢٨ أيلول الماضي، بادرت منظمات المجتمع المدني في الأردن الى اعلان تضامنها مع الانتفاضة، وتنظيم مختلف الفعاليات التضامنية من المسيرة والاعتصام الى التبرع بالدم وجمع التبرعات المادية والعينية وزيارة جرحى الانتفاضة في المستشفيات الأردنية، ومخاطبة الهيئات الاقليمية والدولية لطلب الحماية للشعب الفلسطيني ووقف العدوان الاسرائيلي والحصار لأراضي السلطة الفلسطينية. وقد تجاوزت نشاطات التضامن مئات الفعاليات التي عمت المملكة من اقصاها الى أقصاها، وشملت سائر مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني من نقابات مهنية وعمالية وأحزاب وجمعيات ومجالس طلابية.

وفي أحدث هذه الفعاليات نظم ملتقى النقابات المهنية والأحزاب السياسية مسيرة حاشدة يوم الجمعة الموافق ٨ / ١٢ الماضي توجهت الى مبنى الأمم المتحدة بعمان.

وتحدث في المتظاهرين المحامي صالح العرموطي نقيب المحامين رئيس مجلس النقباء، فأكد على أهمية نصرة انتفاضة الأقصى والعمل الجاد على مقاطعة البضائع الامريكية والقى د. سعيد ذياب رئيس لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة بياناً صادراً عن الملتقى الوطني للنقابات المهنية والاحزاب السياسية، اكد فيه على الدعم المطلق للانتفاضة بكافة الوسائل المتاحة ودعوة الجماهير الى مواصلة الدعم بأشكاله المختلفة المالي والمعنوي لأن في توفيره ما يساعد الشعب الفلسطيني على مواصلة انتفاضته وتحديه للحصار الاقتصادي الذي تفرضه قوى الارهاب الصهيوني عليه في محاولة يائسة لوقف الانتفاضة.

ومن جانب آخر، نظم الاخوان المسلمون مسيرة بعد صلاة يوم الجمعة (٨/١٢) طافت في شوارع مخيم الوحدات وهتفت بحياة فلسطين والقدس وطرد الاحتلال الاسرائيلي.

من نشاطات التضامن في الاسابيع الاولى للانتفاضة

مهرجان لنصرة الأقصى:

نظمت جماعة الاخوان المسلمين في الأردن مهرجاناً خطابياً لنصرة الاقصى، وذلك في يوم ٦ / ١٠ في ساحة المحطة بعمان، وقد شارك في هذا المهرجان جمهور غفير يزيد تعداده عن ٥٠ الف. وكان د. ابراهيم زيد الكيلاني والمهندس الزراعي سالم الفلاحات من أبرز المتحدثين في المهرجان الذي طالبت الحشود فيه باغلاق السفارة الاسرائيلية وطرد السفير ومقاطعة امريكا.

تضامن نسائي

أقام اتحاد المرأة الأردنية ضمن فعاليات التضامن مع الشعب الفلسطيني خيمة لشهداء الأقصى، أطلق عليها اسم «خيمة الشهيدين محمد الدرة وسارة عبد العزيز». وأعد الاتحاد برنامجاً يتضمن عدداً من الفعاليات، بدأت باعتصام للأطفال في الخيمة، وارسال مذكرة موقعة بأسمائهم الى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والصليب الأحمر، واليونيسيف، بالاضافة الى منظمة العفو الدولية. كما أقام الاتحاد في الخيمة معرضاً للملصقات عن فلسطين.

عمال الكهرباء

اصدرت نقابة عمال الكهرباء يوم ٧ / ١٠ بياناً دعا فيه عمال الكهرباء الى التبرع بالدم ويم عمل لصالح اخوانهم الجرحى والمصابين من ابناء فلسطين الذين يتعرضون على مدار الساعة الى القتل والبطش والارهاب، ودعماً لاسر الشهداء وابطال الحجارة وتعزيزاً لصمودهم وتضحياتهم ودفاعاً عن الاقصى المبارك.

مسيرة العودة:

نظمت النقابات المهنية يوم ٢٤ / ١٠، مسيرة العودة باتجاه منطقة الكرامة في الأغوار الوسطى وذلك تعبيراً عن التضامن مع الشعب الفلسطيني وانتفاضة الأقصى. وشارك في المسيرة عشرات الآلاف من المواطنين وممثلي النقابات المهنية والاحزاب السياسية والهيئات النسائية والشعبية واللجنة العليا لحق العودة. وطالب المشاركون في المسيرة القيادات العربية بمواقف حازمة في دعم كفاح الشعب الفلسطيني وحقه في العودة ورفض كافة اشكال التطبيع مع العدو الصهيوني.

صدى المجتمع المدني

الوطن العربي

المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الانسان في العالم العربي:

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الانسان في العالم العربي، وتركزت اعمال المؤتمر حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان، وذلك في الفترة الممتدة ما بين ١٣-١٦/١٠/٢٠٠٠ في القاهرة. وناقش المؤتمر أوراق عمل حول: دور السينما المصرية في تعزيز حقوق الانسان، وخبرة مواجهة التحديات التي تواجه تعليم حقوق الانسان، وتقييم دور الأمم المتحدة في تعليم حقوق الانسان، ودراسة في تجربة المغرب، ودور الاعلام الاقليمي العربي المستقل في نشر حقوق الانسان. كما ناقش المؤتمر مشروع اعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان. كذلك فقد عقدت في اطار المؤتمر عدة ورش عمل، تناولت تقييم مساهمات المنظمات غير الحكومية والحكومات العربية، وتأثير الثقافة السياسية والدينية السائدة، ودور الاعلام والفنون والآداب، في تعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان. هذا فضلاً عن عدد من الانشطة الموازية.

● ● ●

استنكار منع الصحف المغربية

صدر اتحاد الصحفيين العرب بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٠ بياناً استنكر فيه قرار السلطات المغربية منع صدور ثلاث صحف اسبوعية وهي «لوجورنال» و «دومان» و «الصحيفة الجديدة» واعتبر البيان ان منع هذه الصحف من الصدور عبر اجراءات ادارية ليست مبنية على حكم قضائي يعتبر انتهاكاً مباشراً لحرية الصحافة.

تفريق مظاهرة مغربية

قامت الشرطة المغربية بتفريق المظاهرة التي نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الانسان امام مقر مجلس النواب بالقوة وقامت باعتقال عدد من المشاركين فيها، ويأتي تنظيم هذه المظاهرة في ذكرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما تم منع مظاهرة ثانية نظمتها جماعة العمل والاحسان وهي جماعة اسلامية.

التشريعات الصحفية في مصر

بدأت نقابة الصحفيين المصريين تحركاً يهدف الى تعديل التشريعات الصحفية في مصر، حيث قدمت مقترحاً للحكومة بتشكيل لجنة مشتركة لمناقشة كيفية ازالة القيود المفروضة على الحريات الصحفية.

حقوق المرأة في العالم العربي

اصدر مركز حرية الاعلام تقريراً بعنوان «حقوق المرأة في العالم العربي»، وبين التقرير المعاهد الدولية والاقليمية والوطنية التي تجرى فيها الحوارات والنقاشات حول نشاطات المرأة ودور الاعلام، كما يصور التقرير كيفية تغطية الاعلام اهم محطات نضالات المرأة من اجل حقوقها بما في ذلك الحملات ضد العنف ضد المرأة، ولتغيير قانون الطلاق، والسماح للمرأة لحرية التنقل، كما يحتوي التقرير على تعليقات لاخصائيين في قضايا الجندر حول الطرق التي يمكن من خلالها ان يسهم الاعلام في خدمة الناشطات من النساء في المنطقة.

كما يدعو التقرير المؤسسات الاعلامية الى تغيير سياساتها الى سياسات تأخذ بعين الاعتبار الواقع الحقيقي للمرأة وضرورة فتح المجالات امام المرأة للتعبير عن ذاتها.

وينتهي التقرير بملاحق تحتوي على اتفاقيات دولية واعلانات دولية وتوصيات، وعلى قائمة باسماء المنظمات وقائمة باسماء مواقع انترنت وكتب تساعد المرأة سواء داخل الاعلام او خارجه على تطوير برامج عملها.

ندوة الانتقال الديمقراطي في المغرب

يومي ٢٥ و ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ انعقدت ندوة الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الانسان في المغرب، بمشاركة قادة ونشطاء منظمات حقوق الانسان في المغرب وخبراء وفاعلين سياسيين من مصر، تونس، الأردن، فلسطين.

استهدفت الندوة تعزيز حركة حقوق الانسان العربية من خلال التعرف على السياقات التاريخية والراهنة للتحول الديمقراطي في المغرب، تجربة حركة حقوق الانسان المغربية بعلاقتها بالدولة والمجال السياسي عامة، تدارس نجاحات هذه الحركة والتحديات التي تواجهها في سياق عملية الانتقال الديمقراطي في المغرب، واستكشاف الآثار الناجمة او المحتملة للتجربة المغربية على البلدان العربية التي شهدت عمليات انفراج سياسي وتحولات نحو الدمقرطة.

وقد توزعت اعمال الندوة على خمسة محاور رئيسية حيث ناقش المحور الاول قضايا الانتقال الديمقراطي في المغرب، من خلال التوقف امام خصائص النظام السياسي والدستوري في المغرب، السياق التاريخي لعملية الانتقال نحو الديمقراطية في المغرب، وقد قدمت خلال المحور اوراق عمل ومداخلات واطروحات لفاعلين سياسيين ونشطاء في حركة حقوق الانسان المغربية.

اما المحور الثاني للندوة فقد سلط الاضواء بصورة خاصة على تجربة حركة حقوق الانسان، منجزاتها وتفاعلاتها مع المجال السياسي والتحديات المفروضة عليها في اطار السياق التاريخي للانتقال الديمقراطي في المغرب. وقد توزعت اوراق العمل والمداخلات على قضايا تتعلق بالشروط التاريخية لنشأة الحركة المغربية لحقوق الانسان، تفاعلاتها مع عملية الانتقال الديمقراطي والاطراف الفاعلة مثل البرلمان، الحكومة، الاحزاب السياسية، منظمات حقوق الانسان، النقابات وحركات الاسلام السياسي.

وتصدى المحور الثالث لسياسة الدولة في مجال حقوق الانسان والى مكانة هذه الحقوق في العملية الديمقراطية خلال التسعينات. وقدمت خلاله أوراق عمل ومداخلات استعرضت سياسة الدولة على الصعيد الدستوري والتشريعي والممارسة الحكومية، وتوقفت الندوة بصورة خاصة امام سياسة حكومة عبد الرحمن اليوسفي والتي تشكلت في عام ١٩٩٨.

المحور الرابع وهو عن «حقوق الانسان وتحديات التحول الديمقراطي»، تطرق للقضايا الشائكة الموروثة من العهود السابقة لمرحلة الانتقال الديمقراطي، لا سيما ملف «الاختفاء القسري» لمناضلي الحركة المغربية، والقضايا الراهنة للحريات الفردية والجماعية في المغرب.

اما المحور الخامس والأخير فقد تضمن رؤية تجربة الانتقال الديمقراطي في المغرب من وجهة نظر عربية، حيث قدمت عدة أوراق قيّمت (وقارنت) التجربة الديمقراطية في المغرب مع تجارب كل من مصر، الأردن، تونس.

وقد اختتمت الندوة بمناقشة عامة للتوصيات والتقرير الختامي للندوة.

لقد كانت ندوة الانتقال الديمقرطي في المغرب مفاجأة للمشاركين من المشرق العربي، حيث تميزت العديد من اوراق العمل المقدمة بالمنهجية العالية والصرامة الفكرية والشفافية والجرأة على تناول القضايا الخلافية بصراحة ودونما مواربة رغم حساسيتها السياسية. كما اظهرت الندوة التنوع السياسي والفكري لنشطاء حقوق الانسان والفاعلين السياسيين والاجتماعيين.

يذكر أن الندوة قد نظمت بالتعاون ما بين المنظمة المغربية لحقوق الانسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ومؤسسة فريدريش ناومان الألمانية.

لمزيد من المعلومات:
CIHRS@idsc.gov.eg

صدى المجتمع المدني

العالم

الحركة الدولية للديمقراطية تجتمع في ساوباولو

عقدت الحركة الدولية للديمقراطية في مدينة ساوباولو البرازيلية في الفترة ما بين ١٢-١٥/١١/٢٠٠٠ اجتماع الجمعية العامة الثاني، وتركزت اعمال هذا الاجتماع حول موضوع «مواجهة تحديات الديمقراطية في القرن ٢١». وتوزعت اعمال الاجتماع على ثلاث جلسات رئيسية. و٢٤ مجموعة عمل.

لمزيد من المعلومات: World@ned.org أو www.wmd.org

التشبيك بين منظمات المجتمع المدني في المنطقة

نظمت المؤسسة التركية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع مؤسسة (نيد) الامريكية اجتماعاً اقليمياً في اسطنبول بعنوان «اجتماع منظمات المجتمع المدني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا»، وذلك في الفترة ما بين ٢٣-٢٤/٩/٢٠٠٠. ناقشت خلاله منظمات متعددة الاختصاصات من دول المنطقة، العقبات التي تحول دون التعاون بين هذه المنظمات، وامكانية تطوير وسائل التشبيك بينها لتحقيق هذا التعاون.

صحيفة اسبوعية للتنمية البيئية في الشرق الأوسط:

صدرت أول صحيفة اسبوعية لشؤون التنمية البيئية في الشرق الأوسط وتحمل اسم «الوادي» في شهر تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٠. وقد اعتبرت الصحيفة أن الحفاظ على البيئة من متطلبات الأمن الوطني، ودعت مؤتمر «عمان ٢٠٠٠ لحماية الطبيعة» لدعم الأردن بتخفيف ديونه الخارجية، حتى يستطيع توفير التمويل اللازم للانفاق على القضايا الحيوية المتصلة بالبيئة.

المؤتمر الدولي الثالث حول المجتمع المدني والحكم

عقد معهد الدراسات التنموية في جامعة سوسيكس البريطانية ومؤسسة فورد الامريكية مؤتمراً في أمستردام في الفترة من ٢٤-٢٨/٩/٢٠٠٠ بعنوان «المجتمع المدني والحكم». ومن أهم المحاور التي تناولها المؤتمر: امكانية ممارسة منظمات المجتمع المدني لعدّة تخصصات وتأثير هذه التخصصات على ممارسة الحكم الصالح، دور منظمات المجتمع المدني في معالجة قضايا الجندر والبيئة، منظمات المجتمع المدني والاستجابة للاصلاحات السياسية، والمشاكل التي تواجهها منظمات المجتمع المدني.

مسيرة نسائية عالمية للقضاء على الفقر والعنف ضد المرأة

انطلقت في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر الماضي المسيرة العالمية للنساء في نيويورك بمشاركة مئات الآلاف من نساء العالم حيث انتهت بتسليم أمين عام الأمم المتحدة مذكرة تحمل تواقيع ملايين النساء للمطالبة بالقضاء على الفقر والعنف ضد المرأة واتخاذ التدابير العاجلة من أجل ضمان التوزيع العادل للموارد والثروات بين الأغنياء والفقراء وبين الرجال والنساء وضمان المساواة بين الرجل والمرأة. وفي هذا الاطار، عقدت اللجنة التحضيرية الأردنية للمشاركة بالمسيرة ورش عمل في مختلف محافظات المملكة شاركت فيها قاعدة نسائية واسعة، بهدف توعية النساء بأهداف المسيرة، اضافة الى التعرف على مطالبهن فيما يتعلق بالفقر والعنف، حيث تم جمعها ودراستها واعلانها. وقد تم جمع حوالي ٢٠ الف توقيع من مختلف أنحاء المملكة على مطالب المرأة الأردنية بخصوص الفقر والعنف.

مؤتمر عمان الدولي ٢٠٠٠ لحماية الطبيعة:

عُقد في العاصمة الأردنية عمان «مؤتمر عمان الدولي ٢٠٠٠ لحماية الطبيعة» والذي نظمه الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في الفترة من ٤-١١/١٠/٢٠٠٠. وناقش المؤتمر عدداً من القضايا البيئية الرئيسية، مثل ازمة انقراض الانواع وادارة الأنظمة البيئية والتغير المناخي والعولمة وتأثير الاضطراب المدني على التنوع الحيوي والأغذية المعدلة وراثياً. وقد شارك في المؤتمر ١٨١ دولة عربية وأجنبية، وبلغ عدد المشاركين ٢٣٠٠ مشارك بالإضافة الى عدة مئات من الصحفيين والإعلاميين. وتم عرض ١٠٠ قرار وتوصية مقترحة خلال فترة انعقاد المؤتمر، حيث ان قرارات المؤتمر تمثل برنامج واستراتيجيات الاتحاد الدولي الجديدة للسنوات الأربع القادمة. وبهذه المناسبة وقع الأردن مذكرة تفاهم مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، يكون الأردن بموجبها مركزاً اقليمياً لجمع المعلومات البيئية والعلمية وتبادلها بين دول غرب ووسط آسيا وشمال افريقيا. كما اطلقت الملكة نور الحسين في المؤتمر برنامجاً طموحاً لحماية الطيور المهددة بالانقراض.

منظمة مراقبة حقوق الإنسان تصدر تقريرها السنوي

أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الجزء الأول من التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ والذي يتناول الفترة من ١٩٩٩/١١ إلى ٢٠٠٠/١٠. ويغطي هذا الجزء ست دول عربية وهي مصر، الكويت، السعودية، الجزائر، العراق، واليمن. وسيتم تغطية باقي الدول العربية في الجزء الثاني.

ويتكون التقرير من خمسة أقسام، يتناول الأول منها مقدمة عامة عن الشرق الأوسط، أما الثاني فيقدم نظرة عامة عن التطورات في مجال حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أما الثالث فتناول قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان التي أُثيرت في المنطقة، أما الرابع فيبين دور المجتمع الدولي في دعم ومناصرة قضايا حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، وأما القسم الخامس فقد خصص لتبيان النشاطات التي قام بها قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

www.hrw.org/arabic/mena/wr2141

الجمعية العامة للشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان تنتخب لجنة تنفيذية جديدة

يوم الثامن من تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠ شارك ٦٥ مدافعاً عن حقوق الانسان ينتمون لأكثر من عشرين بلداً في اوروبا وحوض المتوسط في اجتماع الجمعية العامة الرابع للشبكة الأوروبية - المتوسطية (EMHRN) في مارسيليا، فرنسا، حيث تبنوا قراراً ببناء سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط قائم على احترام حقوق الانسان وشجبوا سياسات اسرائيل تجاه المواطنين الفلسطينيين. (انظر القرار في مكان آخر).

ومن ناحية أخرى انتخبت الجمعية العامة للشبكة مكتباً تنفيذياً جديداً يتكون من:

- د. عبد العزيز البناني، المنظمة العربية لحقوق الانسان، رئيساً.
- كمال جندوبي، لجنة الدفاع عن الحريات وحقوق الانسان في تونس، نائباً للرئيس.
- كريم يلدز، مشروع حقوق الانسان الكردي، اميناً للصندوق.

كما انتخبت التالي اسماءهم اعضاء في المكتب التنفيذي.

- نظام جور، رابطة حقوق الانسان، تركيا.
- بهي الدين حسن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
- مورتون كيروم، المركز الدنماركي لحقوق الانسان.
- ايفا نورستروم، المركز الدنماركي لحقوق الانسان.
- كولم ريغان، التعليم والعمل من اجل عالم افضل، ايرلندا.
- خضر شقيرات، مؤسسة «القانون»، فلسطين.
- ادريس اليازمي، رابطة حقوق الانسان، فرنسا.

هذا وجددت الشبكة تعيين مارك شاد بوسن (النرويج) مديراً للشبكة.

وكانت الشبكة قد اقرت استراتيجية عمل حول قضايا مفصلية عدة مثل حقوق اللاجئين والمهاجرين، تعليم حقوق الانسان، الحوار مع الحكومات في اطار الشراكة.

ويذكر أن مركز الأردن الجديد عضو في الشبكة، وقد رأس مدير المركز ورشة العمل الخاصة بحوار منظمات حقوق الانسان مع الحكومات.

تفاعلات الانتفاضة الفلسطينية على الصعيد الدولي

❑ منظمة «مراقبة حقوق الانسان» تنهي تحقيقها

انهت منظمة «مراقبة حقوق الانسان» تحقيقها، والذي استغرق اسبوعاً، في واقع الاحداث التي تجري في الضفة الغربية وقطاع غزة، واعدت بذلك تقريراً.

وخلص التقرير الى إدانة قوات الأمن الاسرائيلية بانتهاج نمط من استخدام القوة المفرطة والمفضية الى الموت، حيث جاء في التقرير «... يظهر ان الشرطة وقوات الامن الاسرائيلية لجأت مراراً الى استخدام القوة المميتة في ظروف لم يكن فيها افراد قوات الامن او غيرهم عرضة لخطر الموت.. وفي الحالات التي اطلق فيها فلسطينيون النار على قوات الجيش الاسرائيلي، كانت قوات الجيش الاسرائيلي تجنح، على نحو يبعث على القلق، الى الرد باستخدام القوة المفضية الى الموت بدون تمييز..».

واكد التقرير على ان الظروف تشير الى ضرورة اجراء تحقيق مستقل وموثوق به في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي وقعت في سياق تلك المصادمات، كما اكدت المنظمة في تقريرها على ان الازمة الحالية تظهر الحاجة الى قيام الامم المتحدة

بتشكيل هيئة دائمة من المحققين المستقلين المتخصصين في العدالة الجنائية الدولية، واهابت المنظمة بلجنة حقوق الانسان ان تبادر بتشكيل هذه الهيئة للتصدي للازمات الطارئة.

❑ العفو الدولية: اعتقالات جماعية وممارسات وحشية من جانب الشرطة

اصدرت منظمة العفو الدولية مجموعة تقارير وصفت فيها الاحداث التي تجري في الضفة الغربية وقطاع غزة. وركز تقرير المنظمةالذي صدر في ٩ نوفمبر ٢٠٠٠، على عمليات الاعتقال والاحتجاز التي جرت داخل اسرائيل والقدس الشرقية.

ومن اهم توصيات التقرير:

– يجب على الشرطة وشرطة الحدود الاسرائيلية ان توقف فوراً استخدام التعذيب او سوء المعاملة، سواء الجسدية او النفسية ضد اي معتقل لديها، ويجب ان توضح السلطات الاسرائيلية بانه لا يمكن التسامح ازاء تعذيب اي شخص او اساءة معاملته.

– يجب ان تقدم اسرائيل الى العدالة وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان اي شخص توجد ضده ادلة تثبت انه قام بممارسة التعذيب او سوء المعاملة.

– يجب على اسرائيل ان تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ٣٧ (أ) و (ج) من اتفاقية حقوق الطفل بالامتناع عن القاء القبض على الاطفال او اعتقالهم او سجنهم الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وعليها ان تكفل معاملة اي طفل يحرم من حريته بانسانية واحترام للكرامة الملازمة لشخصه كانسان وعلى نحو يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاشخاص الذين هم في سنه.

– يجب ان تكفل اسرائيل حق جميع المعتقلين برؤية اقاربهم ومحاميهم من دون اي تأخير عقب القبض عليهم، وبصورة منتظمة بعد ذلك.

– يجب ان تضمن اسرائيل اجراء تحقيقات فورية مستقلة وفعالة في مزاعم التعذيب او سوء المعاملة او غيرها من انتهاكات حقوق الانسان، وذلك من جانب هيئة مستقلة عن مرتكبي الانتهاكات المزعومين. ويجب ان تذاع على الملأ وسائل هذه التحقيقات ونتائجها.

– يجب ان تكفل اسرائيل حماية اي شخص يتقدم بشكوى حول انتهاكات حقوق الانسان من سوء المعاملة او الترهيب الذي يمارس ضده نتيجة لتقديمه شكواه او اي ادلة.

– يجب ان تقدم اسرائيل تعويضات، ومن بينها تعويضات مالية، الى ضحايا التعذيب او سوء المعاملة وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان.

منع اجتماع رابطة حقوق الانسان في تونس

في تطور آخر على الأحداث المتأزمة بين الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والحكومة التونسية، قامت قوات الأمن بمنع وصول أعضاء الهيئة الإدارية ومندوبي الفروع للرابطة إلى مكان اجتماع الدورة الاستثنائية للمجلس الوطني للرابطة الذي كان من المقرر أن يلتئم يوم ٣/ ١٢ .

وتعتبر إجراءات المنع هذه هي الأولى من نوعها بعد الحكم الذي أصدرته إحدى المحاكم التونسية والذي يقضي بتعليق نشاط الهيئة الإدارية الجديدة للرابطة والمنبثقة عن مؤتمرها الخامس في أواخر شهر تشرين الأول الماضي، كما يقضي الحكم بتعيين حارس قضائي على الرابطة.

وبدأت الأزمة مع الرابطة إثر انتهاء المؤتمر الخامس وانتخاب هيئة ادارية جديدة خسر قيادتها الحزب الوطني الدستوري، وهو الحزب الحاكم. مما أدى إلى شن حملة إعلامية ضد الهيئة الجديدة للرابطة والتشكيك بشرعية الاجتماع في المؤتمر الخامس. وقد اتهمت الهيئة الإدارية الجديدة بانها تضم في صفوفها متطرفين وراديكاليين، وان هذه الهيئة اختارت التصعيد والتحزيب ضد السلطة. وقد ساهم في شن هذه الحملة بعض الصحف المحلية التونسية.

ومما زاد في تأزيم الموقف، قيام أربعة أعضاء في الرابطة برفع دعوى قضائية بتاريخ ١٧ / ١١، مؤسسين دعواهم على أخطاء شكلية مست النظام الداخلي والقانون الأساسي للرابطة ومطالبين بإبطال شرعية المؤتمر الخامس للرابطة وما نتج عنه من قرارات وبيانات وهيئات.

ورداً على ذلك قام رئيس الهيئة الإدارية الجديدة للرابطة أ. مختار الطريفي، بإصدار بيانات تحمل عنوان دفاعاً عن الرابطة وضح خلالها ملابسات الأزمة وفنّد مزاعم الأطراف الذين أقاموا الدعوى القضائية، وأكد على ضرورة عدم إقحام القضاء في هذه المسألة لأنها في الأساس يعتبر عن الخلافات السياسية. الا أنه تم فرض الحراسة القضائية على الرابطة بتاريخ ٢٧ / ١١، وبدأت المحكمة بالنظر في الدعوى القضائية بتاريخ ٣٠/ ١١، وأصدرت المحكمة قراراً يقضي بتعليق نشاطات الهيئة الإدارية الجديدة للرابطة.

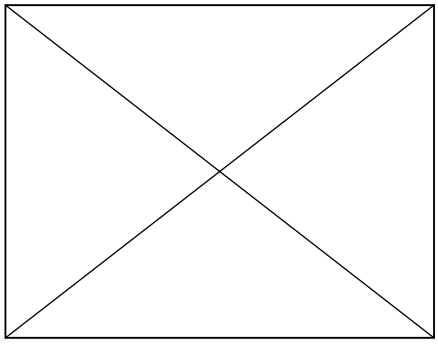

حلقة نقاش حول دور الآداب والفنون في دعم حقوق الانسان

نظم برنامج حقوق الانسان في مركز الأردن الجديد للدراسات بتاريخ ٦ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٠، حلقة نقاش بعنوان « دور الآداب والفنون في نشر قضايا حقوق الانسان »، وكان الهدف من هذه الحلقة النقاشية البحث في الآليات والوسائل المتوافرة في الآداب والفنون العربية والتي تساعد منظمات حقوق الانسان والناشطين في حركة حقوق الانسان على التعريف بحقوق الانسان والدفاع عنها بوسائل وآليات جديدة وقريبة من فهم ووعي المواطن وتحاكي واقعه المعاش. وقد توزعت اعمال الحلقة النقاشية على محورين: تناول المحور الأول « الأدب العربي كمصدر لدراسة حقو ق الانسان »، فيما تناول الثاني « الدراما والفنون التشكيلية العربية كمجال للتعبير عن حقوق الانسان ».

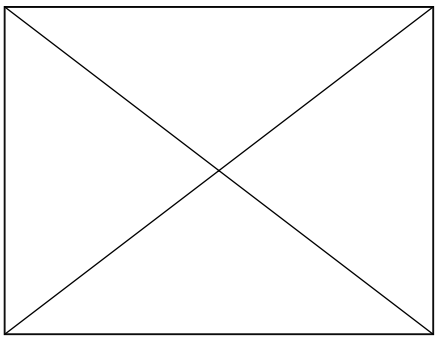

مركز الأردن الجديد يشارك في معرض عمان الدولي الثامن للكتاب

شارك مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر الذراع الناشر للمركز في معرض عمان الدولي الثامن للكتاب، والذي نظمه اتحاد الناشرين الأردنيين بالتعاون مع امانة عمان الكبرى في الفترة ما بين ٢٧ ايلول / سبتمبر و ٧ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٠ . وشارك في هذه التظاهرة نحو ٢٥٠ دار نشر محلية وعربية. ويذكر ان المركز شارك في المعرض بـ ٧٥ عنواناً، ومثل أربعة مراكز دراسات عربية في المعرض، هي: دار الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشؤون الدولية، والمركز اللبناني للدراسات.

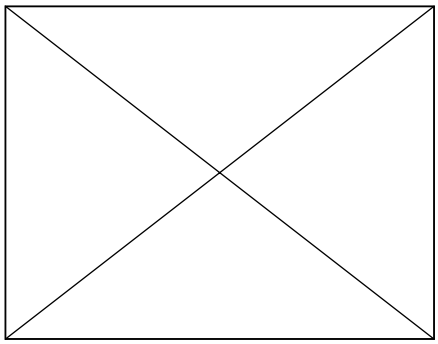

المركز يشارك في اجتماعات مرسيليا للشبكة المتوسطية

شارك السيد هاني الحوراني مدير عام مركز الأردن الجديد في اجتماعات الجمعية العامة الرابعة للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان والتي عقدت في مدينة مرسيليا – فرنسا في الفترة ٧–٨ / ١٠ / ٢٠٠٠ . وتأتي مشاركة السيد الحوراني في هذا الاجتماع بوصف المركز عضواً في الشبكة. واشتمل جدول اعمال الاجتماع على مناقشة الاوضاع الادارية والمالية للشبكة، والانجازات التي حققتها في عام ٢٠٠٠، وخطة عمل للعام ٢٠٠١، وأخيراً تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشبكة.

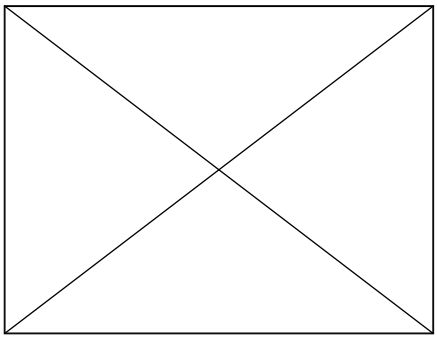

ورشة عمل حول: الإطار التشريعي والمؤسسي لوزارة البيئة

قام المرصد البيئي الأردني في مركز الأردن الجديد بتنظيم ورشة عمل حوارية حول « الإطار التشريعي والمؤسسي المنشود لوزارة البيئة في الأردن » في مقر المركز بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٠ . وقد جاء عقد هذه الورشة لمناقشة الوضع البيئي في الأردن بشكل عام والخروج باستنتاجات وتوصيات حول اهمية إنشاء وزارة للبيئة في الأردن، وهو ما بدأت الحكومة بالعمل على تحقيقه من خلال لجنة التشريعات التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديلات القانونية اللازمة لإنشاء هذه الوزارة. وقد دعي مجموعة من الخبراء البيئيين من القطاعات العامة والأهلية والخاصة لمناقشة هذه المسألة الى ورشة عمل في مقر المركز. وفي نهاية النقاش أعد المشاركون جملة من التوصيات التي قدمت الى نائب رئيس الوزراء رئيس لجنة التشريعات البيئية د. محمد الحلايقة.

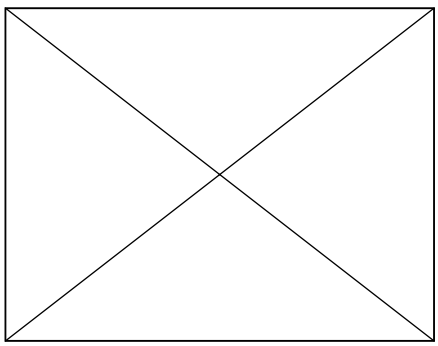

زيارة وفد من الشبكة الأوروبية المتوسطية الى الأردن

استقبل برنامج حقوق الانسان في مركز الأردن الجديد للدراسات وفداً من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان قام بزيارة الأردن في الفترة الممتدة ما بين ٢٢–٢٨ / ٩ / ٢٠٠٠، بهدف دراسة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن. وتسهيلاً لهذه المهمة، قام المركز بوضع برنامج زيارات للوفد للقاء المسؤولين والمختصين في المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين والخبراء.

الاطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن

اعداد : هاني الحوراني، حسين ابو رمان، ايمن ياسين، دار سندباد للنشر، عمان، ٢٠٠٠ .

يمثل هذا الكتاب مرجعاً شاملاً للتشريعات والوثائق الأساسية التي تشكل الاطار السياسي والقانوني الناظم لعملية البناء الديمقراطي في الأردن.

فهو يشتمل على نصوص الدستور والميثاق الوطني وما يزيد عن خمسة عشر قانوناً من أبرز القوانين ذات الصلة بالحريات الديمقراطية والعامة. ويسبق النصوص مقدمات تحليلية تبين أهم الثغرات فيها ومقترحات لتعديلها بما ينسجم ومتطلبات دولة القانون والمؤسسات وتكريس عملية التحول الديمقراطي وتعميقها.

يحتوي هذا الكتاب على سبعة أبواب تغطي الاطار الدستوري للحريات العامة والديمقراطية، حقوق التنظيم والاجتماع، قوانين الانتخاب لمجلس النواب والمجالس البلدية، حريات الرأي والتعبير، القضاء الأردني والحريات العامة، الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، والسلطات العدلية والحريات العامة.

وفي هذا الاطار تغطي فصول الكتاب الدستور والميثاق الوطني والسلطة التشريعية، قوانين الاحزاب والجمعيات والنقابات العمالية والمهنية، قانوني المطبوعات والنشر وحماية أسرار ووثائق الدولة، قانوني استقلال القضاء ومحكمة أمن الدولة، وقراءة في طبيعة المحاكم الدستورية ووظائفها الدستورية، قوانين العمل والضمان الاجتماعي والاحوال الشخصية والجنسية، وقانوني منع الجرائم والسجون.

يعد هذا الكتاب الذي يقع في ٣٧٢ صفحة، اضافة نوعية للمكتبة الأردنية والعربية نظراً للمادة المتخصصة التي يوفرها للجمهور الواسع من قادة ونشطاء العمل السياسي والأهلي والباحثين والأكاديميين والصحفيين والطلبة وسائر المهتمين بالتنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المرأة العربية والمشاركة السياسية

أعمال ندوة، حسين أبو رمان (محرر)، اشراف هاني الحوراني، دار سندباد للنشر، عمان، ٢٠٠٠ .

يشتمل هذا الكتاب على وقائع ندوة «المرأة والمشاركة السياسية في العالم العربي» والتي نظمها مركز الأردن الجديد في الفترة ما بين السابع والعاشر من تموز / يوليو ١٩٩٧، بمشاركة نخبة من البرلمانيات والأكاديميات والنشيطات في العمل السياسي والعام من سبع دول عربية.

تناولت البحوث والمداخلات المقدمة الى الندوة أشكال مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي والمعيقات التي تعترضها، وحاولت الاجابة عن الاسئلة ذات العلاقة بطبيعة هذه المشاركة، من حيث حجمها، نوعيتها، امتداداتها الشعبية، آفاقها، وسبل تطويرها.

يحتوي الكتاب على اربعة أبواب: الأول بعنوان المرأة والمشاركة السياسية ويشتمل على ثلاث مساهمات حول: مشاركة النساء السياسية والديمقراطية، نحو اظهار المشاركة السياسية للمرأة العربية، رؤية نظرية مختلفة لاشكالية المرأة وآليات لتطوير المشاركة السياسية للمرأة العربية.

ويتناول الباب الثاني في فصله الاول، واقع المشاركة السياسية للمرأة في مصر وفلسطين وتونس، أما الفصل الثاني فيشتمل على مساهمتين حول المرأة والمشاركة السياسية في الاردن.

ويشتمل الباب الثالث وهو بعنوان: المرأة العربية، الانتخابات البرلمانية والأحزاب السياسية على بحثين في الفصل الاول منه، حول المرأة العربية والانتخابات التشريعية في المغرب ولبنان، اضافة الى بحث حول القيم والمواقف السياسية للمرأة المصرية، فيما تناول الفصل الثاني واقع المرأة العربية والاحزاب السياسية في اليمن والمغرب والجزائر ولبنان.

أما الباب الرابع، فيتضمن تجارب وشهادات شاركت في تقديمها مرشحات للانتخابات البرلمانية وبرلمانيات عربيات وباحثات من فلسطين واليمن والجزائر ومصر والاردن. ويقع الكتاب في ٤٠٠ صفحة من القطع المتوسط.

الحركة الطلابية الأردنية، تاريخها وتطورها في الأردن والخارج ١٩٤٨ – ١٩٩٨

سامر خرينو، دار سندباد للنشر، عمان، ٢٠٠٠ .

يتناول الكتاب جوانب مختلفة من تاريخ الحركة الطلابية الأردنية، حيث يعالج نشأتها وحجمها وتوزيعها، ويتتبع تاريخ الاتحادات الطلابية الأردنية التي ظهرت في خارج الأردن وداخله، ويناقش دور القوى السياسية التي ارتبطت بها تيارات طلابية منظمة مثل الشيوعيين والبعثيين والاخوان المسلمين والقوى الفلسطينية والتيار الذي يتبنى الطرح الرسمي للدولة، كما يعالج ارتباطات العمل الطلابي وكيفية تطوره، ويؤرخ لاحداث طلابية على الصعيدين النقابي والوطني مثل مشاركات الطلبة من الأحداث السياسية وحادثة جامعة اليرموك عام ١٩٨٦ .

ويحتوى الكتاب على ملحق يشتمل مجموعة من الوثائق المتعلقة بتاريخ الحركة الطلابية الأردنية والتي صدرت في الداخل والخارج. ويشكل هذا الكتاب الذي يقع في ٢٨٨ صفحة من القطع الكبير اضافة مهمة للمكتبة الأردنية.

النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن (الطبعة الانجليزية)

Professional Associations and the Challenges of Democratic Transformation in Jordan.

Proceedings of Workshops, Translated by: Sadeq Ibraheem Odeh & Georges A. Musleh, Edited by Warwick M. Knowles, Sindbad Publishing House, Amman, 2000.

يمثل هذا الكتاب أهم مرجع صدر حتى الآن حول النقابات المهنية في الاردن، اذ يتضمن بحوثاً غير مسبوقة أعدها نخبة من الكتاب المهنيين والباحثين المتخصصين في شؤون النقابات المهنية. وهو يشتمل على : قراءة تاريخية في تطور الدور السياسي للنقابات المهنية ١٩٥٠ / ١٩٨٩، الخصائص المؤسسية والديمقراطية الداخلية في النقابات المهنية، عضوية النقابات ما بين الالزامية والطوعية وأداء النقابات السياسي والمهني، المرأة والنقابات المهنية، النقابات المهنية كجزء من المجتمع المدني، علاقات العمل والحقوق النقابية في المواثيق العربية والدولية.

وكانت هذه البحوث قد أعدت ضمن خمس ورشات عمل نظمها مركز الاردن الجديد للدراسات في الفترة ما بين ١٥ – ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٩٨، وشارك في مناقشتها عشرات من الكتاب والاكاديميين والباحثين وممثلين عن عدة فئات من منظمات المجتمع المدني.

هذا وكانت الطبعة العربية من الكتاب قد صدرت في نيسان ٢٠٠٠ عن دار سندباد للنشر، وجاءت في ٢٥٦ صفحة من القطع المتوسط.

حالة الاقتصاد الاردني ١٩٩٩

صدر مؤخراً عن المنبر الاردني للتنمية الاقتصادية الذراع الاقتصادي لمركز الاردن الجديد للدراسات التقرير السنوي عن حالة الاقتصاد الاردني لسنة ١٩٩٩ .

يسلط هذا التقرير الضوء على ابرز مؤشرات أداء الاقتصاد الاردني في عام ١٩٩٩، ويقدم بعض التوقعات والتنبؤات حول اداء القطاعات الاقتصادية لعام ٢٠٠٠، كما يقدم التقرير تحليلاً للسياسات الاقتصادية المعتمدة في هذا الشأن، ويناقش مدى فعاليتها في تحقيق اهدافها، وتناول التقرير المشكلات التي تواجه الاقتصاد الاردني، وعرض بعض الاقتراحات التي تساهم في معالجة المشكلات، كما اشتمل التقرير على ملخص لاداء الاقتصاد الاردني خلال عام ١٩٩٩ باللغة الانجليزية، ويقع هذا التقرير في ١٢٦ صفحة من القطع الكبير.

تقرير مواز لفريق خبراء منظمات المجتمع المدني الاردنية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على بساط البحث

ساهم مركز الأردن الجديد للدراسات وعدد من الباحثين المتعاونين معه في مناقشة حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن، وذلك في إطار المناقشات التي دارت بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وبين ممثلي الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأردنية. وكانت آخر هذه المساهمات ارسال المركز تقريراً تكميلياً للتقرير السابق الموازي للتقرير الحكومي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن، في آب / أغسطس الماضي يغطي الفترة الممتدة ما بين نيسان / ٢٤ ابريل – ١٤ آب / اغسطس ٢٠٠٠ .

هذا وكان مركز الأردن الجديد قد اعد تقريراً موازياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وارسله الى اللجنة المختصة في الأمم المتحدة في ابريل الماضي، الاّ أن غياب الحكومة عن الاجتماعات التي عقدت في تلك الفترة ادى الى تأخر مناقشة التقرير الحكومي الأردني الى ١٥–١٦ آب / أغسطس ٢٠٠٠، وجاء هذا الغياب في وقت شاركت فيه المنظمات غير الحكومية الأردنية بفاعلية في اجتماعات اللجنة. وبمبادرة من مركز الأردن الجديد للدراسات، تم اعداد تقرير تكميلي للتقرير الأول يغطي الفترة الزمنية الفاصلة بين الاجتماعين الخاصين بمناقشة حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأردن.

وجاء هذان التقريران ضمن سلسلة من الأحداث والاجراءات والجهود تمثلت فيما يلي:

التقرير الحكومي:

قدمت الحكومة الاردنية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ تقريرها حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة، وقامت لجنة متخصصة بدراسة التقرير الاردني، وفي ختام اعمالها التي امتدت من ١٧ – ٢١ ايار / مايو ١٩٩٩ قدمت اللجنة مجموعة من الاسئلة والاستفسارات للحكومة الاردنية عن التقرير، وعين يوما ٤ و ٥ ايار ٢٠٠٠ موعداً رسمياً للحكومة لتقديم الاجابات عن هذه الاستفسارات.

كما تقرر ايضاً الاعتماد على جهود منظمات المجتمع المدني في تقييم حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال اعداد تقارير موازية للتقرير الحكومي تبين من خلالها وجهة نظرها الواقعية والموضوعية حول حالة هذه الحقوق وارسالها إلى اللجنة المتخصصة والاجتماع بها مع تقديم ملخص عن التقرير. وتم تعيين يوم ٢٤/٤/٢٠٠٠ موعداً للقاء اعضاء اللجنة مع ممثلي منظمات المجتمع المدني الاردنية.

منهجية اعداد التقارير

ومن اجل تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في اعداد التقرير الموازي قام السيد جوزيف شكلا، مسؤول التدريب والمعلومات في مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة، بمراسلة العديد من منظمات حقوق الانسان الاردنية وابلاغها بالمواعيد التي عينتها اللجنة المختصة لاجتماعاتها مع ممثلي الحكومة وممثلي منظمات المجتمع المدني.

وقد قام مركز الاردن الجديد للدراسات، في اطار نشاطات برنامج حقوق الانسان فيه، باستضافة السيد جوزيف شكلا، والترتيب لعقد لقاء عمل يضم خبراء وممثلين عن منظمات المجتمع المدني يعرض من خلاله السيد شكلا المنهجية المتبعة لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اعداد التقارير الموازية والاجراءات الواجب اتباعها في عرض التقرير امام اللجنة.

وتم عقد لقاء عمل بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ في مقر مركز الاردن الجديد للدراسات حضره كل من الدكتور ابراهيم بدران، المدير السابق لدائرة حقوق الانسان في رئاسة الوزراء، السيدة نادية التكريتي، الخبيرة المستقلة في قضايا التنمية البشرية ، الدكتور حيدر رشيد، رئيس النقابة العامة للعاملين في المصارف وعضو المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال، الاستاذة رحاب القدومي، محامية، عضو الهيئة الادارية للمنظمة العربية لحقوق الانسان، السيدة ناديا العالول، رئيسة الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي، الاستاذة ايفا عيسى، مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان، الدكتور فوزي السمهوري رئيس الجمعية الاردنية لحقوق المواطن، المهندس يوسف زيتون، الجمعية الاردنية لحقوق المواطن، السيد محمد الجريبيع، مدير مركز الاميرة بسمة / سحاب، السيدة وفاء صالح، الجمعية الاردنية لتنظيم وحماية الاسرة، السيد هاني الحوراني، مدير عام مركز الاردن الجديد للدراسات، السيد حسين ابو رمان، المدير التنفيذي لمركز الاردن الجديد للدراسات، الدكتور محمد هيثم الحوراني، مدير المنبر الاردني للتنمية الاقتصادية، السيد جمال الخطيب، مسؤول دائرة المعلومات في مركز الاردن الجديد للدراسات، الآنسة تالا النابلسي، منسقة برنامج المرأة في مركز الاردن الجديد للدراسات، والسيد ايمن ياسين، منسق

برنامج حقوق الانسان والتنمية الديمقراطية في مركز الاردن الجديد للدراسات.

وقد ركز السيد شكلا في هذا الاجتماع على شرح الغاية من اشراك منظمات المجتمع المدني في عملية تقييم حالة حقوق الانسان، وعلى منهجية اعداد التقارير الموازية، وأوضح ان التقرير الموازي الذي ستعده منظمات المجتمع المدني الاردنية لا يشمل بالضرورة كافة بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن ان يقتصر على الاجابة عن الاستفسارات والاسئلة التي وجهتها اللجنة الخاصة للحكومة الاردنية.

التقرير الموازي

وفي اطار التحضير لاعداد التقرير الموازي للمنظمات غير الحكومية، عقد اجتماع ثان ايضاً في مقر مركز الاردن الجديد للدراسات بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٠، وحضره كل من د. حيدر رشيد، الاستاذة اسمى خضر، رئيسة مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان «ميزان»، السيدة ناديا العالول، الاستاذ عاصم ربابعة ، محام، المركز العربي للدراسات وتدريب حقوق الانسان، الاستاذة ايفا عيسى، السيد هاني الحوراني، السيد باتر وردم، منسق وحدة البيئة والمياه في مركز الاردن الجديد للدراسات، الآنسة تالا النابلسي، والسيد ايمن ياسين.

وكانت الغاية من هذا الاجتماع توزيع مهام الاجابة عن الاسئلة المقدمة من اللجنة الخاصة والتي تركزت حول المواد ١ – ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تولى اعداد الاجوبة وصياغة التقرير فريق عمل ضم كل من السيد ايمن ياسين، السيد باتر وردم، الاستاذ عاصم ربابعة، الاستاذة ايفا عيسى. وتولى مركز الاردن الجديد جمع المعلومات والوثائق وترجمة التقرير إلى اللغة الانجليزية.

وبعد الانتهاء من اعداد التقرير تم ترشيح الدكتور ابراهيم بدران لتمثيل المنظمات غير الحكومية المساهمة في اعداد التقرير في الاجتماع المخصص للقاء اللجنة مع المنظمات الاردنية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠، وقد ابدت اللجنة تقديرها للجهد الكبير الذي بذله معدو التقرير، وللموضوعية والعمق اللذين اتسم بهما التقرير.

وتجدر الاشارة إلى أنه كان هناك ثلاث منظمات حقوق انسان اردنية تقوم باعداد تقرير مواز آخر وهي الجمعية الاردنية لحقوق الانسان، وجمعية حقوق المواطن، والمنظمة العربية لحقوق الانسان. الا انها لم تتمكن من ارسال تقريرها في الوقت المحدد لاجتماعات اللجنة المختصة مع المنظمات غير الحكومية الاردنية.

الحكومة تتغيب

كما تجدر الاشارة إلى أن الحكومة الاردنية قد تغيبت عن الاجتماع المقرر لها في يومي ٤، ٥ أيار / مايو للالتقاء مع اللجنة المختصة . وتم تحديد موعد جديد لتقديم رد الحكومة الاردنية على استفسارات اللجنة وهو الاول من حزيران / يونيو ٢٠٠٠ وناقشت اللجنة التقرير في الفترة ما بين ١٤–١٦ آب / اغسطس.

وقد شجع هذا التأجيل للرد الحكومي مركز الاردن الجديد على عدم الاكتفاء باعداد التقرير وارساله، بل تنظيم نشاطات أخرى مرافقة تهدف الى اثراء هذه التجربة للمنظمات غير الحكومية الاردنية، حيث قام المركز باستضافة السيد جوزيف شكلا بتاريخ ٢٤ تموز / يوليو في لقاء عمل جديد ليعرض فيه التجارب المستفادة من مشاركة المنظمات غير الحكومية الاخرى وخاصة العربية منها، بالاضافة الى الفرص المتاحة للمنظمات الأردنية في تطوير التقرير. كما قام المركز بإعداد تقرير تكميلي للتقرير الموازي أورد فيه اهم التطورات التي حدثت في الفترة الممتدة ما بين موعد تسليم التقرير الأول في نيسان / ابريل ٢٠٠٠ وحتى موعد تسليم التقرير الثاني في ١٤ آب / اغسطس ٢٠٠٠ .

اللجنة الملكية لحقوق الانسان تعد خطة عمل للتوعية والتثقيف بحقوق الانسان

انتهت لجنة التوعية والتثقيف التابعة للجنة الملكية لحقوق الانسان في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر الماضي من اعداد خطة عمل للتوعية والتثقيف بحقوق الانسان، وضعت فيها الأهداف العامة للخطة، ومحتوى برامج التوعية والتثقيف بحقوق الانسان، واشكال برامج التوعية والتثقيف، والفئات المستهدفة، ودور كل من وزارات التربية والتعليم والتعليم العالي والصحة والاعلام ووسائل الاتصال والمؤسسات الدينية في التوعية والتثقيف بحقوق الانسان.

وسيستغرق تنفيذ بنود الخطة ثلاثة أشهر، وسيتعاون في تنفيذها اللجنة الملكية لحقوق الانسان ولجنة التوعية والتثقيف التابعة لها من جهة، ومن جهة اخرى عدد من الوزارات والمؤسسات الرسمية المختصة إضافة الى المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية.

هذا وقد أنشأت اللجنة الملكية لحقوق الانسان بايعاز من جلالة الملك عبد الله الثاني ضمن رسالة وجهها لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٠ لتشكيل اللجنة وتقديم الأسماء المرشحة لعضويتها، بهدف العمل على ترسيخ حقوق الانسان وحماية ممارستها.

وترأس اللجنة جلالة الملكة رانيا العبد الله، وتضم في عضويتها كل من: السيد أحمد عبيدات، الشيخ عز الدين الخطيب، الدكتور محيي الدين توق، الدكتور بسام العموش، الشيخ برجس الحديد، الدكتور صلاح جرار، السيد عصام الزواوي، الاستاذة أسمى خضر، الأب نبيل حداد، السيدة مي ابو السمن.

واشارت الرسالة الملكية السامية الى المهام التي ستباشرها اللجنة والمتمثلة باجراء دراسات للتشريعات والاجراءات والممارسات التي تحول دون التمتع الكامل بالحقوق، ووضع التوصيات، كما اشارت الى ان اولويات عمل اللجنة هو التركيز على الفئات الاجتماعية التي ما زالت بحاجة الى مزيد من الرعاية والاهتمام خاصة المرأة، الأطفال، والشباب.

وقامت اللجنة بتحديد ملفات العمل التي سيتولاها الأعضاء، وهي، التشريعات، المرأة، الاحوال الشخصية، الهيئات العاملة في مجال حقوق الانسان على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، لجان الحريات في النقابات، وملف الطفولة. كما قامت جلالة الملكة رانيا العبد الله بالتأكيد على أهمية تحديد دور مسؤولية اللجنة تحديداً واضحاً، وعلى تأسيس وتشكيل اللجان الفرعية لتضم خبراء حقوق الانسان.

أما فيما يتعلق بعلاقة اللجنة مع الفعاليات الأردنية، فقد أكد اعضاء اللجنة انها ليست بديلاً لـ «مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان»، كما ان اللجنة ستكون جسراً ووسيطاً بين هذه الهيئات وبين الحكومة.

ويعد تأسيس اللجنة الملكية لحقوق الانسان خطوة ايجابية تسجل في رصيد الأردن وتعبّر بشكل واضح عن اهتمام النظام الأردني وسعيه الى النهوض بحقوق الانسان. ومما يدعو الى النظر بايجابية حول هذا الموضوع هو سعي اللجنة لإرساء أسس مؤسسية لعملها من خلال انشاء اللجان المتخصصة التي سترفد عملها، بالاضافة الى استعانتها بالخبراء والاختصاصيين.

قراءة في كتاب

النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الاردن

صدر حديثاً عن مركز الاردن الجديد للدراسات، ودار سندباد للنشر كتاب بعنوان «**النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الاردن**»، وهو يمثل اهم مرجع صدر حتى الان حول النقابات المهنية في الاردن اذ يتضمن اوراق عمل وبحوث ومناقشات دارت في خمس ورش عمل عقدها مركز الاردن الجديد للدراسات في الفترة ما بين ١٥ – ٢٦ ايلول ١٩٩٨ وأعدها نخبة من الكتاب المهنيين والباحثين المتخصصين في قضايا النقابات المهنية.

وتمثل اوراق العمل والبحوث التي يتضمنها الكتاب قراءة نقدية في واقع النقابات المهنية في الوقت الذي تنطلق فيه من مشروعية دور النقابات المهنية في الحياة العامة. يتضمن الكتاب ستة فصول رئيسية: الفصل الاول منها بعنوان «**نظرة تاريخية على تطور الدور السياسي للنقابات المهنية في السنوات ١٩٥٠ / ١٩٨٩**»، ويشكل البحث هذا خلفية تاريخية لتطور دور النقابات المهنية في السنوات العشر الاخيرة، وكذلك محاولة لفهم اسباب تشبث النقابات بمواصلة دورها السياسي، وهو من اعداد السيد هاني الحوراني، ويتناول فيه مراحل تشكل النقابات المهنية في حقب زمنية متوالية، والظروف السياسية المحيطة بها. المرحلة الاولى (١٩٥٠ – ١٩٥٧) هي مرحلة ما بعد النكبة الفلسطينية مروراً بوحدة الضفتين ونشوء الجيل الاول من منظمات المجتمع المدني في المملكة والتي امتازت بنمو التعليم والتحديث، وتدفق اللاجئين وصعود التيارات القومية واليسارية المعادية للاستعمار ونواتها الطبقة الوسطى المثقفة التي بادرت تأسيس هذه النقابات والجمعيات والنوادي والتنظيمات النسائية، وصدور التشريعات العمالية. اما المرحلة الثانية (١٩٥٧ – ١٩٦٧)، فهي تتسم بالمواجهة السياسية في أعقاب حل الاحزاب وفرض القيود على الحريات والنقابات وتعديل القوانين، ثم جمود العمل السياسي المحلي. كما تميزت هذه المرحلة بتنامي تطور النقابات المهنية بفعل ازدياد خريجي الجامعات من الدول العربية والبلدان الاشتراكية، والسمة الهامة لهذه المرحلة هو ايجاد اطار تنظيمي يجمع سائر النقابات المهنية التي شكلت مجمعاً لها عام ١٩٦٥.

اما المرحلة الثالثة (١٩٦٧ – ١٩٧١)، فقد بينت انعكاس احتلال اسرائيل للضفة الغربية والآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك، حيث تراجعت معدلات النمو الاقتصادي واتسع نطاق البطالة فضلاً عن اعلان الاحكام العرفية وقمع الحريات العامة، فيما اعلن عن قيام التجمع الوطني في هذه المرحلة.

ودخلت النقابات المهنية مضمار السياسة الوطنية بعد حرب ١٩٦٧ لتشكل مظلة للاحزاب والتنظيمات السياسية المحظورة النشاط، مما منحها شكلاً من اشكال الجبهة الوطنية المتحدة من مختلف الوان الطيف السياسي. كما تميزت هذه المرحلة بمشاركة النقابات المهنية في اجتماعات الاحزاب السياسية والمنظمات الفلسطينية في حقبة العمل الفدائي لتكون احدى الموقعين على تشكيل القيادة الموحدة للعمل الفدائي والجماهيري في الاردن، كما شاركت في الدعوة لعقد مؤتمر وطني واعلان الاضراب العام مما يؤشر الى الدور السياسي الهام الذي اضطلعت به النقابات في هذه المرحلة.

اما المرحلة الرابعة والاخيرة (١٩٧١ – ١٩٨٩)، فقد اتسمت بتشديد القيود على الحريات العامة بعد خروج فصائل المقاومة الفلسطينية في الاردن وبالمقابل تنشيط خطط التنمية الاقتصادية في الفترة ما بين ٧٣ – الى اواسط الثمانينات. وكانت النقابات المهنية هي الاطار الاوحد المؤهل لملء الفراغ السياسي الذي نشأ بعد ذلك. وفي هذه المرحلة انغمست النقابات المهنية في النشاط السياسي اكثر واعتبرت اطاراً تمثيلياً للاجماع الشعبي ولمطالب المعارضة وبينت الدراسة المراحل الزمنية لتنامي هذا النشاط السياسي الذي جاء في اعقاب حرب تشرين، والانفراج السياسي النسبي مروراً بانقسام الصف العربي في اعقاب زيارة السادات للقدس وانفجار الحرب الاهلية وخروج م . ت . ف من لبنان، انتهاءً بتأثر قواعد النقابات المهنية بالازمة الاقتصادية المتنامية اواخر الثمانينات. وشهدت البلاد أولى تجليات المواجهة مع الحكومة في قضية مهننة النقابات.

وبينت الدراسة ان العقود الاربعة المارة تميزت فيها النقابات بصفتها قطاعاً اجتماعياً متنامياً لعبت دوراً متعاظم الاهمية في حياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وملء الفراغ السياسي مؤقتاً بعد هزيمة حزيران، وكانت الفترة ما بين ١٩٧٤– ١٩٨٩ بمثابة العصر الذهبي للنقابات. كذلك استطاعت النقابات ان تلعب دور «الواجهة» للقوى السياسية واكتسبت ثقلها الخاص كمرجعية سياسية واطار للتوافق الوطني.

وأبرزت الدراسة في ختامها ان العقد الاخير قد تميز بدور سياسي فاعل للنقابات المهنية نتيجة عاملين: اولهما: انحسار المرجعيات العقائدية وضمور الجاذبية السياسية للاحزاب القومية واليسارية منذ مطلع التسعينات خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، اما الثاني فهو تخبط الموقف الحكومي من النقابات المهنية والذي تراوح ما بين شن الحملات ضدها والتنديد بدورها

السياسي والزامية العضوية فيها وما بين التسليم دونما تحفظ بهذا الدور.

اما الفصل الثاني «**الخصائص المؤسسية والديمقراطية الداخلية في النقابات المهنية** فيحتوي على بحثين : اولهما للسيد عمر حمايل ويتناول **البناء المؤسسي للنقابات المهنية وخصائصه**. ويعالج فيه الخصائص من خلال اربعة مباحث: التكيف القيادي والوظيفي، الاستقلال المؤسسي، التجانس الداخلي، والتعقد التنظيمي والانتشار الجغرافي، ويستند البحث الى دراسة ميدانية شملت نقابات، الصحفيين، المحامين، الاطباء، والمهندسين، واعتمدت الدراسة على استبانة وزعت على «١١٤» عضواً من اعضاء القيادة في النقابات المشار اليها.

أما البحث الثاني حول «**الديمقراطية الداخلية في النقابات المهنية بين الواقع وآفاق المستقبل**» للسيد حسين ابو رمان، فقد تناول معايير الديمقراطية الداخلية على صعيد اجتماعات الهيئة العامة العادية والاستثنائية، والدورات الانتخابية والبناء التنظيمي وآليات العملية الداخلية، وتطرق الى آراء عدد من القيادات النقابية في العملية الانتخابية والمشاركة فيها. وابرزت الدراسة اشكالية أن الالتزام بالقوانين قد يتحول إلى ممارسة ديمقراطية شكلية إن لم يراع الاهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها، وبينت ان تراكم الاشكالات في جوانب الحياة الداخلية بات يفرض نفسه على النقابات المهنية موضحاً أن هناك مساع لحل بعض هذه الاشكلات ولا سيما من خلال البرلمان النقابي.

واشتمل الفصل الثالث حول «عضوية النقابات واداؤها السياسي والمهني» على ورقتين: الاولى، تناولت «**العضوية في النقابات المهنية**»، قدمها الدكتور زيد حمزة واستعرض فيها مفهوم النقابات محلياً وعالمياً والحق في تشكيل النقابات، كما نص عليها الاعلان العالمي والدساتير المختلفة، وناقشت الدراسة تطورالنقابات المهنية في الاردن ونشاطها السياسي خلال العقود الماضية، وكذلك موضوع الالزامية في العضوية ورأي المؤيدين والمعارضين له. وناقشت الورقة الثاني الدور السياسي والمهني للنقابات المهنية.

اما الفصل الرابع فقد ضم ورقتي عمل: الاولى للدكتور سليمان عربيات، تناول فيها «**مشاركة المرأة في النقابات المهنية**» من خلال دراسة ميدانية قام بتحليل نتائجها على صعيد كل واحدة من النقابات المهنية، فيما عرضت السيدة محاسن الامام الورقة الثانية:حول «**المرأة والنقابات المهنية**»، وسلطت الضوء على نقابة الصحفيين والصحافة الاردنية ودور المرأة في نقابة الصحفيين.

ويعالج الفصل الخامس قضايا **علاقات العمل والحقوق النقابية في المواثيق العربية والدولية**. واشتمل على ورقة بهذا العنوان للمحامية اسمى خضر وورقة اخرى حول دور النقابات العمالية في التصدي لنزاعات العمل وتنظيم العلاقات الصناعية للدكتور حيدر رشيد.

اما الفصل السادس والاخير فيعالج موقع النقابات المهنية باعتبارها جزءاً عضوياً من المجتمع المدني ويشتمل على ورقة من اعداد د. موسى شتيوي بعنوان «**النقابات المهنية من منظور المجتمع المدني**»، وكذلك ورقة خلفية بعنوان النقابيات المهنية والشأن العام.

وتقع الطبعة العربية للكتاب في ٢٥٤ صفحة والطبعة الانجليزية في ٢٣٢ صفحة من القطع المتوسط.

جمال الخطيب

اول مؤتمر عن واقع محافظة معان وآفاقها التنموية

محافظة معان تجسيد حي للتواصل الحضاري

نظم مركز الاردن الجديد للدراسات وجامعة الحسين بن طلال مؤتمراً علمياً تحت الرعاية الملكية السامية، حول «محافظة معان .. آفاق التنمية والتحديث»، وذلك في رحاب جامعة الحسين بن طلال يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

قدمت الى المؤتمر ١٩ ورقة عمل شارك في اعدادها ٢١ باحثاً ينتمون الى ست جامعات اردنية والى العديد من المؤسسات الرسمية والاهلية والخاصة، وتناول المؤتمر اربعة محاور هي: التاريخ والخصائص الطبيعية، المجتمع والقضايا السكانية، الخصائص الاقتصادية والقضايا التنموية واخيراً الادارة والتخطيط الاقليمي والمجتمع المدني. واختتم المؤتمر اعماله بمجموعة من التوصيات من ابرزها:

- تأسيس مؤسسة اهلية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تعنى بامور التنمية والاعمار لمدينة معان.
- الاهتمام بتطوير البنية التحتية في المحافظة والنظر الى هذا الجانب بنوع من الخصوصية نظراً لاتساع مساحة المحافظة باعتبار ذلك احد العناصر الجاذبة للاستثمار والجذب السكاني.
- تسويق المحافظة سياحياً وادخال المواقع الدينية والتاريخية في اذرح والحميمة والشوبك على البرنامج السياحي الوطني، ومعاملة المشاريع الاستثمارية السياحية بنفس معايير المشاريع الصناعية فيما يتعلق بالضرائب والاعفاءات الاخرى.
- اجراء دراسة علمية حول واقع المصانع المتوقفة في محافظة معان لكي يصار الى اعادة تشغيلها.
- تثمين خطوات جامعة الحسين بن طلال في مجال انشاء قاعدة شاملة للمعلومات على مستوى المحافظة باعتبارها عنصراً اساسياً مساعداً للتنمية المستدامة.
- التأكيد على اهمية اعادة احياء محطات خط الحديد الحجازي في اقليم الجنوب باعتبارها تراثاً تاريخياً وطنياً ورافداً للسياحة، وفي هذا المجال، ثمن المؤتمر توجهات جامعة الحسين لاعادة تأهيل محطة الخط الحديدي الحجازي في معان وتحويلها الى مجمع متاحف وطنية في المحافظة.
- اجراء مسح حيوي (نوعاً وكماً) للنباتات والحيوانات في محافظة معان لرصد التنوع الحيوي الكبير الذي تتميز به المحافظة واعتماده كمرجع للسياسات التنموية في المجالات البيئية والصحية والاقتصادية.
- تخصيص جزء من رسوم مدينة البتراء لانشاء صندوق للاستثمارات الصغيرة في المحافظة للمساهمة في حل مشكلات الفقر والبطالة.
- اعتماد برنامج وطني للتثقيف والتوعية بالتراث التاريخي والحضاري الاردني والذي تسهم فيه المحافظة بقدر وافر وعلى رأس ذلك حضارة العرب الانباط والتواصل الحضاري الذي تتميز به المحافظة عبر الحضارة العربية الاسلامية وصولاً الى الثورة العربية الكبرى.
- انشاء مركز بحوث علمية لدراسات علوم الارض في جامعة الحسين يتعلق بالمصادر الطبيعية في محافظات الجنوب وكافة الصناعات الاستخراجية والتحويلية.

وثائق

إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان

صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين

المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي
القاهرة - ١٦ اكتوبر ٢٠٠٠

بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشبكة الاوروموتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركة نحو مائة من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان من العالم العربي، وبمساهمة خبراء من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا، انعقد مؤتمر ١٦-«قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين» في الفترة ١٣ أكتوبر ٢٠٠٠ في القاهرة.

وبعد مراجعة الصكوك الدولية لحقوق الانسان، والوثائق والإعلانات والتقارير الصادرة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وخاصة مؤتمر اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان (فيينا ١٩٧٨)، ومؤتمر اليونسكو (مالطة ١٩٨٨)، والمؤتمر الدولي لتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية المنعقد في مونتريال ١٩٩٣، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣)، والمؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان في افريقيا (داكار ١٩٩٨)، والمؤتمر الإقليمي لآسيا والباسفيك حول التعليم من أجل حقوق الإنسان (بيون بالهند ١٩٩٩)، والمؤتمر الإقليمي حول تعليم حقوق الإنسان في العالم العربي (الرباط ١٩٩٩)، والمؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان (الدار البيضاء ١٩٩٩)...

وبعد الاطلاع على خطة الأمم المتحدة لعقد تعليم حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)، والمنجزات التي ... تمت حتى منتصف العقد.

وبعد مناقشات مستفيضة على مدار جلسات المؤتمر، أخذت في اعتبارها ما يؤكده التقرير العالمي عن التنمية البشرية، والتقرير الدولي عن الفساد في العالم، من وجود علاقة وثيقة بين عدم احترام حقوق الإنسان، وتفشي الفقر والفساد...، والقلق المتزايد بشأن الآثار السلبية للعولمة على الصعيد الاقتصادي، وسوء استخدام اعتبارات حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، وانعكاس ذلك في الظلم الفادح الذي حاق بالشعوب، وخاصة في العالم العربي...

قرر المؤتمر إصدار الإعلان التالي باسم «إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان»:

يؤكد المشاركون على:

عالمية مبادئ حقوق الإنسان، وعلى الترابط الوثيق بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق التضامنية، وعلى اعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعدم قابليتها للتجزئة، وان حقوق المرأة هي جزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان.

أن قيم حقوق الإنسان هي ثمرة تفاعل وتواصل الحضارات والثقافات عبر التاريخ، وحصاد كفاح كافة الشعوب ضد كافة أشكال الظلم والقهر الداخلي والخارجي، وأنها بهذا المعنى ملك للبشرية جمعاء.

أن الخصوصية الثقافية التي ينبغي الاحتفاء بها-باعتبارها حق من حقوق الإنسان-هي تلك التي ترسخ شعور الإنسان بالكرامة والمساواة، وتعزز مشاركته في إدارة شؤون بلاده، وتنمي لديه الإحساس والوعي بوحدة المصير مع الإنسان في كل مكان، ولا تتخذ ذريعة لتهميش المرأة وتكريس الوضع المتدني لها، أو إقصاء الآخر بسبب أي اعتبارات دينية أو ثقافية أو سياسية، أو التملص من الالتزام بالمواثيق الدولية.

أن احترام حقوق الإنسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب وللإنسانية جمعاء، باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم في ازدهار الشخصية الانسانية، وفي النهوض بالأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية، وفي تعزيز الشعور بالمواطنة.

أن تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان يشكل حقا أصيلا من حقوق الإنسان، ويملي على الحكومات على وجه الخصوص مسؤوليات والتزامات كبرى في الترويج والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها ونشر ثقافتها.

أولا: مفهوم تعليم وثقافة حقوق الإنسان

أن تعليم حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع عام لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة. كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة القيم والبنى الذهبية والسلوكية، والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الانسان، ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة، ووسائل الإعلام.

أن تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية. ومن الضروري لكافة المهن أن ترتبط بمقاييس أداء تلتزم بقيم تستلهم الحقوق الأساسية للإنسان.

أن تضافر المعرفة والممارسة هو الهدف الجوهري لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، أن تعليم حقوق الإنسان إذ يغرس حس الكرامة والمسؤولية جنبا إلى جنب المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، يقود الناس بالضرورة إلى الاحترام المتبادل والمساعدة الجماعية والتأقلم مع حاجات حقوق بعضهم البعض، كما يقودهم إلى القبول بالعمل معا للتوصل بصورة حرة إلى صياغات مناسبة ومتجددة تضمن توازن المصالح والعمل المشترك م اجل الخير العام، دون حاجة إلى فرض سلطان العنف المنظم أو العشوائي الذي يصادر حريات الناس جميعا.

ثانيا: أهداف تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

تنمية وازدهار الشخصية الإنسانية بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية، وتجذير إحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الديمقراطية.

نساء ورجلا-بحقوقهم بما يساعد على تمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان-تعزيز وعي الناس إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها، وصيانتها والنهوض بها على كافة المستويات.

توطيد أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الاخرين، وصيانة التعدد والتنوع الثقافي وازدهار الثقافات القومية لكل الجماعات والشعوب، واغناء ثقافة الحوار والتسامح المتبادل ونبذ العنف والإرهاب، وتعزيز اللاعنف ومناهضة التعصب وإكساب جميع الناس مناعة قوية ضد خطاب الكراهية.

تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، والحق في مقاومة الاحتلال. ودمقرطة العلاقات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي، بحيث تعكس المصالح المشتركة للبشرية.

ثالثا: التوصيات

انطلاقا من دراسته للعقبات التي تقف عائقا أمام تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي فإن المؤتمر يوصى بما يلي:

دعوة الحكومات العربية إلى:

التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإسقاط التحفظات لمن صدق عليها بتحفظ، ومتابعة تطبيقها في الواقع،

وعلى احترام كافة حقوق الإنسان دون تجزئة، وعدم التذرع بتلاعب بعض أطراف المجتمع الدولي بها أو بالخصوصية الثقافية، للتنصل من التزاماتها تجاه شعوبها ومواطنيها.

إزالة كافة القيود على حريات الرأي والتعبير والتجمع والحريات الأكاديمية، بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وإزالة القيود أمام حق امتلاك وإدارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وضع خطط وطنية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، باعتبار ذلك أفضل مساهمة في تعزيز الشعور بالانتماء والمواطنة، وباعتبار أن رفع مستوى وعي الأفراد والمجتمعات بحقوق الإنسان الشعوب هو خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان وحقوق الأوطان.

من الضروري في هذا الإطار إيلاء الاهتمام بـ:

– مراجعة مناهج التعليم ومواد الإعلام لتنقيتها من المضامين المنافية لقيم حقوق الإنسان، وتخصيب مناهج التعليم بمضامين حقوق الإنسان.

– إدراج مادة حقوق الإنسان في التعليم الجامعي، والدراسات العليا، وتشجيع القيام ببحوث الماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان.

– تضمين حقوق الإنسان في مناهج محو الأمية، ومختلف برامج التعليم غير النظامي.

– إدراج مادة حقوق الإنسان في برامج تكوين المدرسين وتأهيل المحامين والقضاة والأطباء ورجال الإعلام والدين والجيش والبوليس والموظفين في الإدارات العامة والمشتغلين بالفنون.

– إنشاء مؤسسات وطنية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز دور المنشأ منها في بعض الدول العربية، وتنسيق جهود إنجاز الخطط الوطنية بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية العربية.

– تعزيز أواصر التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية والمعاهد والمراكز الدولية لتعليم حقوق الإنسان.

– إيلاء عناية خاصة للدور الذي يمكن أن تلعبه الفنون والآداب في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، بما لها من قدرات خاصة على مخاطبة وجدان البشر دون مواعظ جافة، والانطلاق من معرفة الواقع المعاش.

– وتطوير مواد تعليمية غير تقليدية لهذا الغرض (أفلام، مسرحيات .. الخ).

– حث جامعة الدول العربية على الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان للشعوب والمواطنين في الدول العربية، بما يستوجبه ذلك من القيام بمراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لكي يتسق مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان ووضع نظام خاص للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يؤدي لتفعيلها، وفتح قنوات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية العربية. وكذا الإسهام في تفعيل خطط أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

– إنشاء لجنة إقليمية عربية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، تضم الحكومات العربية النشيطة في هذا المجال، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بهدف تطوير الخطط والبرامج في هذا الميدان، بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

– حث خبراء التعليم على تطوير مناهج لتعليم حقوق الإنسان تخاطب الوجدان فضلاً عن العقول، ولا تحصر مهمتها في نقل المعارف، بل تسعى إلى تطوير السلوكيات والتفكير النقدي، بما يساعد على خلق بيئة ثقافية تكفل حماية الحقوق الفردية والجماعية، وتعزز بناء دولة الحق والقانون. ومن الضروري أن تأخذ هذه المناهج بعين الاعتبار الارتكاز على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، واستلهام الثقافة الخاصة بكل شعب، وتجربته التاريخية في مقاومة كافة أشكال الظلم السياسي والاجتماعي والثقافي والديني والاحتلال الأجنبي.

– دعوة الأحزاب السياسية في العالم العربي إلى إعلان التزامها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعمل على إبراز وتعزيز مضامين حقوق الإنسان في برامجها السياسية وممارستها الميدانية، وإعمال الممارسات الديموقراطية داخلها، وإيلاء الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان في برامج إعداد الكوادر الشابة.

– حث وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة على الاهتمام بتعزيز قيم حقوق الإنسان والتعددية والتنوع، وتجنب كل ما من شأنه إذكاء مشاعر الكراهية العنصرية أو الدينية أو تحقير الرأي الآخر، أو امتهان الكرامة الإنسانية. وحث اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني على مراقبة مدى التزام وسائل الإعلام بمواثيق الشرف المهنية في هذا المضمار، ودعوة مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية لتبني برامج خاصة لتدريب الإعلاميين.

– حث مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من وسائل الإعلام – وخاصة المرئية والمسموعة منها – في نشر ثقافة حقوق الإنسان بما في ذلك إنشاء منابر وبرامج خاصة، واستخدام التقنيات الحديثة لهذا الغرض. والعمل على دراسة مكونات الثقافة الشعبية التي تشكل إدراك الإنسان، بهدف التوصل إلى الخطاب المناسب لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

– دعوة المفكرين والساسة ورجال الدين العربي إلى الترفع عن إقحام الدين في علاقات صراعية مع حقوق الإنسان، واعتبار الحقوق المنصوص عليها في الشرعة العالمية بمثابة الحد الأدنى الذي لا يجوز الانتقاص منه بدعاوى الخصوصية الثقافية أو أية دعاوى أخرى. والعمل على تجذير قيم حقوق الإنسان في التقاليد الثقافية العربية.

– دعوة الأكاديميين والباحثين والفقهاء للعمل على إبراز جذور حقوق الإنسان في الثقافة العربية، وإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية والمسيحية في إرساء قيم حقوق الإنسان، وإبراز التعارض المصطنع بين بعض مبادئ حقوق الإنسان وبعض التفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر.

– دعوة مراكز ومعاهد حقوق الإنسان لتعزيز التنسيق بينها على الصعيد المحلي والإقليمي، وأيضاً مع الهيئات الحكومية المحلية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الدينية التي تولي الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان. والقيام بدراسات ميدانية لتقييم التجارب العربية الحكومية وغير الحكومية في تعليم حقوق الإنسان، لتشخيص العوائق واستخلاص التوصيات المناسبة لتعزيزها.

– حث الأمين العام للأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص بقضية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتخصيص رسالته السنوية في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر القادمة لمطالبة الحكومات بتعزيز جهودها في هذا المجال، وبشكل خاص في تفعيل عشرية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك تعبئة الموارد البشرية والمادية اللازمة.

– حث المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على مضاعفة الجهود اللازمة لتفعيل عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان بأفضل صورة ممكنة، وتقديم مساندة أفضل للحكومات والمنظمات غير الحكومية النشيطة في هذا المجال.

– حث المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو على الاهتمام بترجمة كافة المطبوعات ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان إلى اللغة العربية، وإتاحتها على أوسع نطاق ممكن للقارئ العربي.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

القاهرة– ش رستم الدور السابع شقة ٣٥ – جاردن سيتي ٩

رقم بريدي ١١٥١٦ / ص.ب ١١٧ مجلس الشعب – القاهرة

تليفون: ٧٩٤٣٧١٥ – ٧٩٥١١١٢ / فاكس: ٧٩٥٤٢٠٠ (٢٠٢)

اعلان وارسو

٢٦ – ٢٧ حزيران ٢٠٠٠

بمشاركة ممثلين عن ١٠٤ دول من بينها ثماني دول عربية هي الاردن ومصر وتونس والمغرب واليمن وقطر والكويت والجزائر، عقد اجتماع وزراء «مجتمع الديمقراطيات» في وارسو في الفترة من ٢٦ – ٢٧ حزيران ٢٠٠٠، واصدر المشاركون في ختام مداولاتهم بياناً اعربوا فيه عن الالتزام المشترك بأهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واكدوا على احترام الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي وعلى الاعتماد المتبادل بين السلام والتطور وحقوق الانسان والديمقراطية، والادراك لعالمية القيم الديمقراطية.

وبناء عليه تمت الموافقة على احترام والتقيد بالاسس التالية من مبادئ الديمقراطية وممارستها:

– إن إرادة الشعب يجب أن تكون الأساس لسلطة الحكومة، وتتجلى هذه الإرادة في ممارسة المواطنين لحقوقهم وواجباتهم المدنية، وذلك باختيار ممثلهم من خلال انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة، قائمة على حق مفهوم انتخابي عالمي وعادل، مفتوح أمام الأحزاب المتعددة، و تنفذ هذه الانتخابات باحترام السرية وتقوم سلطات انتخابية مستقلة بمراقبتها بهدف خلوها من الغش والتهديد.

– حق كل شخص بالحصول على الخدمات العامة والمشاركة في النشاطات العامة مباشرة أو من خلال الاختيار الحر للممثلين.

– حق كل مواطن بحماية القانون المتساوية لكل أفراد الشعب، بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو لآراء سياسية أو أية آراء أخرى، أو لأصول قومية أو اجتماعية أو لوضعه المالي أو لمكان ولادته أو لأي اعتبارات أخرى.

– حق كل شخص بحرية الرأي والتعبير عنه، بما في ذلك تبادل الافكار والمعلومات والحصول عليها من خلال الإعلام، بغض النظر عن الحدود.

– حق كل شخص بحرية الرأي والضمير والدين.

– حق كل شخص بفرص متساوية بالحصول على التعليم.

– حق الصحافة بحرية جمع وتقديم التقارير وإذاعة المعلومات والأخبار والآراء، على أن تكون مقيدة فقط بالضوابط الضرورية للمجتمع الديمقراطي والمنصوص عليها في القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الممارسات الدولية في هذا المجال.

– حق كل مواطن باحترام حياته العائلية الخاصة والمراسلات والتي تشمل المراسلات الإلكترونية وحمايتها من التدخلات غير القانونية والاستبدادية.

– حق كل شخص بحرية تأسيس والاشتراك في الهيئات والمنظمات المسالمة ومن ضمنها الأحزاب السياسية والمجموعات المدنية والاتحادات التجارية والمنظمات التجارية الأخرى وكذلك التمتع بالضمان القانوني المطلوب الذي يسمح لهم بالعمل بحرية على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون.

– الحق للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو جماعات متضررة التمتع بحماية القانون على نحو مساو للآخرين وكذلك حرية التمتع بثقافتهم واشهار وممارسة طقوسهم الدينية واستخدام لغتهم الخاصة.

– حماية الأشخاص من الاعتقال والحجز التعسفي وكذلك حمايتهم من التعذيب والمعاملة أو العقاب الوحشي واللا إنساني والمهين والحصول على محاكمة عادلة. بما في ذلك مبدأ: المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

– ان الحقوق التي تم ذكرها سابقاً والتي هي اساسية لمشاركة كاملة وفعالة في المجتمع المدني تنفذ باشراف محكمة دستورية كفؤة وعادلة ومستقلة، أبوابها مفتوحة أمام العامة.

– الزعماء المنتخبون يساندون القانون ويعملون وفقا لأحكام الدستور / الذي تتبعه الدولة.

– يحق لهؤلاء الذين تم انتخابهم ديمقراطياً تشكيل حكومة وتولي السلطة واكمال فترة سلطتهم كما ينص القانون.

– واجب الحكومة المنتخبة بالإحجام عن القيام بإجراءات خارجة عن الدستور وإقامة الانتخابات الدورية واحترام نتائجها والتنازل عن السلطة عند انتهاء الفترة القانونية للسلطة.

– يجب أن تكون المؤسسات الحكومية شفافة وتسمح للمواطنين بالمشاركة وقابلة للمساءلة أمام المواطنين وكذلك تتخذ إجراءات لمحاربة الفساد والتي تفسد الديمقراطية.

– الهيئة التشريعية يجب أن تكون منتخبة وتعمل بشفافية وقابلة للمساءلة أمام الناس.

– وتعزيز المحافظة على السيطرة المدنية والديمقراطية على القوات المسلحة وحمايتها.

– دعم ورعاية كافة حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما نص عليها.

يؤكد مجتمع الديمقراطيات على تصميمنا على العمل المشترك لتطوير الديمقراطية، والأخذ بعين الاعتبار بأن الدول التي نمثلها تمر بمراحل مختلفة من النمو الديمقراطي. وسنعمل على التعاون لتوحيد ودعم المؤسسات الديمقراطية، مع التأكيد على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية. إن هدفنا هو دعم التقيد بالقيم والمقاييس الديمقراطية المشتركة كما هو مذكور آنفاً، وتوافق حكوماتنا على تطبيق هذه المبادئ عمليا ودعمها، فهذه الأهداف تلبي أهدافنا التي وضعناها لأنفسنا اليوم.

و كذلك سنسعى لتعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية. وكذلك نحن نقدر قيمة تبادل الخبرات لدعم الديمقراطية وتحديد أفضل الممارسات على هذا الصعيد. وسنشجع الحوار وإقامة ملتقيات تدور حول مواضيع لها علاقة بالحكم الديمقراطي وذلك بهدف استمرار وتعميق الحوار حول الديمقراطية، وستركز مناقشتنا على المبادئ والقيم العامة بدلا من التركيز على القضايا الثنائية غير الجوهرية. لقد عزمنا جميعاً على التعاون لإحباط و مقاومة التهديد الذي تواجهه الديمقراطية في حال إسقاط الحكومات المنتخبة دستورياً. وعزمنا على دعم التعاون لمواجهة التحديات المتخطية لحدود القومية التي تواجه الديمقراطية مثل رعاية الدولة للارهاب عبر الحدود وأشكاله الأخرى والجريمة المنظمة والفساد وتهريب المخدرات وتهريب الأسلحة غير الشرعي وتهريب الرقيق وغسل الأموال والقيام بذلك من منطلق إحترامنا لحقوق الإنسان، ووفقاً للقانون الدولي.

وسنشجع الزعماء السياسيين على احترام وممارسة قيم التعددية والانفتاح على الرأي الآخر مما يدعم النظام الديمقراطي وعلى احترام حق المجتمعات بالمحافظة على الشخصية الثقافية المتعددة، وفي الوقت نفسه المحافظة على الاستقرار والاختيار الاجتماعي. نحن نرفض العداوة القائمة على أساس ديني أو عرقي، والعنف، وأشكال التطرف الأخرى. وكذلك نحن نشجع المجتمع المدني والذي يتضمن المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات العمل والعمال والإعلام المستقل من خلال ممارستهم للحقوق الديمقراطية. إن مشاركة جميع عناصر المجتمع، الرجال والنساء، ومن ضمنهم أيضا الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، في اقتصاد الدولة والحياة السياسية، لهو أمر أساسي لديمقراطية مليئة بالحيوية ودائمة.

وكذلك سنساعد على تشجيع الروابط بين الحكومات وفيما بين الشعوب، وتشجيع التثقيف المدني ومحو الأمية والتثقيف الديمقراطي. وبهذه الطرق سنعزز المؤسسات الديمقراطية ممارسة ودعم القيم والمبادئ الديمقراطية.

وسنعمل مع المؤسسات ذات العلاقة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والحكومات على تنظيم دعم المجتمعات الديمقراطية الجديدة.

لقد لاحظنا أهمية دور المواطنين في تحسين ظروف المعيشة، وكذلك لاحظنا فوائد الدعم المشترك الذي قدمته عملية الديمقراطية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام. إلى هنا، سنسعى لمساعدة بعضنا البعض على النمو الاقتصادي والاجتماعي، بما يشمله من اجتثاث الفقر، باعتبار أن هذا الاجتثاث عامل مساهم مهم في دعم والمحافظة على النمو الديمقراطي.

وسنتعاون على حل القضايا ذات العلاقة بالديمقراطية، التي تواجه المؤسسات المحلية والدولية، وذلك بتشكيل تكتلات، وعقد مؤتمرات حزبية لدعم الحلول والنشاطات الدولية الداعمة للحكومة الديمقراطية. والذي سيساعد على خلق بيئة خارجية مؤدية إلى النمو الديمقراطي.

ابيض | اسود

هل يهدد "شبح الماضي" تجربة الانتقال الديمقراطي في المغرب؟!

هاني الحوراني

قبل اسابيع كنا في المغرب نتعرف على تجربة «الانتقال الديمقراطي» ونقارن الحالة المغربية بحالة العديد من الاقطار العربية، ونقول حمى الله التجربة المغربية الفريدة!

ففي ندوة عقدت تحت عنوان «الانتقال الديمقراطي»، لم نسع لمجاملة الاشقاء المغاربة حينما اعتبرنا تجربتهم خطوة متقدمة يقتدى بها في التعايش والوفاق الوطني، حيث القصر وحكومة عبد الرحمن اليوسفي التي تضم ممثلين عن احزاب المعارضة قد نجحتا في اختبار الوئام الوطني لثلاث سنوات متتالية، بعد عقود من الصراع والشكوك المتبادلة. ورغم النجاح الظاهر، فان المغاربة يتعاملون مع تجربتهم هذه بمنهجية صارمة ولا يترددون في انتقاد النواقص والاخطاء، ويدعون الاشقاء (اي نحن العرب) الى عدم مجاملتهم والى التحلي بالصراحة والموضوعية.

نحن الذين جئنا من بلدان عربية شهدت تجارب في الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، وتراوح مصيرها بين الانهيار شبه التام وبين الفشل النسبي او النجاح النسبي، كنا نحاول ان نفهم وان نقارن وان نستخلص اين الخطأ في تجارب بلدان مثل تونس، مصر، الاردن، وغيرها. وكان لا بد ان نستخلص ان الوئام والانتقال التوافقي في المغرب نهض على أرجل حقيقية وليس على «نوايا حسنة» فقط.

في المغرب، ورغم شراسة الصراع بين الحكم الملكي والحركة الوطنية لعدة عقود ما بعد الاستقلال، تبين ان لكل من الطرفين جذوراً عميقة غير قابلة للاستئصال، فعمر الملكية هناك يعود الى اكثر من ستة قرون، فيما كان دور الحركة الوطنية وميراثها في صنع الاستقلال غير قابل للتجاوز. وفي المغرب مجتمع مدني ناشط وحركة اجتماعية واسعة العدد وغنية بالتقاليد الكفاحية، وهو الامر الذي شكل الوعاء لاستمرارية الحركة الوطنية وخلق قاعدة اجتماعية واسعة لها. وفكرة التناوب، رغم تقطع مسارها لم تكن جديدة على المغرب، او مجرد تطور عارض في تاريخها المعاصر.

ولا بد ايضاً من الاشارة الى اهمية الارادة السياسية التي لعبت دورها في المصالحة بين القصر والمعارضة، والتي ترجمت نفسها بمراجعة جدية للماضي وبمساعٍ عملية لتصفية آثاره السلبية، عن طريق اعادة الاعتبار الى المفقودين والمختفين والاعتراف بحقوقهم وابعاد رموز القمع عن السلطة. اما فيما يخص المستقبل، فقد تجلت هذه الارادة السياسية في ابرام القصر ورئيس الحكومة اليوسفي ميثاق شرف يحافظ على التعاون بين الطرفين، ويعطي فرصة تاريخية لنجاح سياسة الوفاق والانتقال الديمقراطي في المغرب.

عدنا معجبين بالتجربة المغربية، ندعو لها بالاستمرارية والتجذر، لكن لم تمر سوى ايام قليلة حتى انفجرت، على صفحات الصحف الاسبوعية، ازمة كبرى مصدرها نشر رسالة قديمة منسوبة للبصري، احد قادة حرب التحرير واتحاد القوى الشعبية المعارض ارسلها من منفاه، هي تتحدث عن تعاون بين الجنرال اوفقير وقادة الحزب المعارض لتدبير انقلاب ضد القصر! وقد ادى القرار الغاضب باغلاق الصحف المغربية الثلاث التي تناولت الامر الى فتح ابواب التساؤل عن مصير الحريات وحقوق التعبير والصحافة في المغرب، فضلاً عن التساؤل عن سر رد الفعل الانفعالي الغاضب لعبد الرحمن اليوسفي تجاه مسألة تتصل بالماضي البعيد.

فهل عاد «شبح الماضي» ليهدد تفاهمات القصر وتيار عبد الرحمن اليوسفي، حتى كان هذا الرد الانفعالي على نشر الرسالة؟ وهل كان نشرها اصلاً يستهدف التمهيد لفك عرى التعاون بين الملك وحكومة اليوسفي؟ ام ان ما حصل، قابل للتطويق مع اعادة «شبح» الرسالة الى القمقم لمواصلة مسيرة الانتقال التوافقي نحو الديمقراطية؟! وماذا عن الاعتقالات بالمئات لاعضاء وانصار حركة العدل والاحسان الاسلامية مؤخراً؟ والى متى يستمر التعامل مع هذا التيار باسلوب الاجتثاث والاستئصال والقمع، بدلاً من الاعتراف به والسعي لاشراكه في تحمل مسؤوليات انجاح التجربة الديمقراطية المغربية؟!

الاحداث المغربية الاخيرة لا يمكن فهمها الا باعتبارها بعض مظاهر المخاض الذي يمر به هذا البلد الكبير، وعموم المنطقة، في مسارها الانتقالي نحو تكريس الديمقراطية والتعددية. وهو مسار، حتى في افضل حالاته ونماذجه، يحمل من المفاجآت والتقلبات ما يؤكد ضرورة التحلي بالحكمة والنفس الطويل في ادارة التعايش والوئام الوطني. فالتحول نحو الديمقراطية تمر من بوابة الوفاق والقبول بالآخر والاعتراف بالتنوع والتعددية، مهما بلغت مصاعب التعايش وطالت المسيرة.

طالع على شبكة الانترنت

يمكنك قراءة الكتب التالية على شبكة الانترنت:

١- النضال ضد التمييز:
http://www.unesco.org/human_rights/dcontent.htm

٢- حقوق الانسان للمرأة:
http://www.unesco.org/human_rights/wcontent.htm

٣- اليونسكو وحقوق الانسان:
http: //www.unesco.org/human_rights/hrcontent.htm

٤- مدخل إلى وثائق حقوق الانسان:
http://www.unesco.org/human_rights/accontent.htm

٥- حقوق الأطفال: هنا يبدأ المستقبل:
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/childrens-rights

قضايا المجتمع المدني: بشؤون المجتمع المدني والتحول الديمقراطي والتنمية المستدامة العدد الاول، كانون الاول ٢٠٠٠، يصدرها: مركز الاردن الجديد للدراسات، عمان – الاردن.

رقم التصنيف: ٣٢٣/٠٩٥٦٥
المؤلف ومن هو في حكمه: مركز الأردن الجديد للدراسات
عنوان المصنف: قضايا المجتمع المدني (١)
الموضوع الرئيسي: ١- المجتمع المدني / الديمقراطية / الاردن
رقم الاجازة: ٨٧/١٢/٢٠٠٠
رقم الايداع: ٣٢٤٧/١٢/٢٠٠٠
بيانات النشر: عمان: مركز الاردن الجديد للدراسات
تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

شحنة النفايات الكيماوية هدية اسرائيلية مسمومة للاردن

في غمرة الاحداث السياسية الساخنة في المنطقة في ضوء العدوان الاسرائيلي المتواصل ضد الشعب الفلسطيني، تفجرت في الشارع الاردني قضية الشاحنات الاسرائيلية المحملة بمواد كيماوية منتهية الصلاحية والتي دخلت الأردن باعتبارها مواد خام لصناعة الدهانات بينما هي في الحقيقة مخلفات ضارة لاحدى مصانع الدهانات سعى صاحبه الاسرائيلي لدفنها في الأراضي الأردنية تحت غطاء اقامة مصنع لتكرير الدهانات عبر وسيط اردني.

وتفيد وقائع الحادثة بأن الوسيط الأردني قام بشراء قطعة ارض مساحتها دونمين في منطقة جابر، شمال الأردن، وتسجيل مصنع في وزارة الصناعة والتجارة باسم «النجمة الخضراء للدهانات». وفي يوم ٢٨/٨/٢٠٠٠، استقبل الوسيط الأردني ٧٤ طن من نفايات الدهانات ثم تبعها ٥٥ طن في ١٨/٩/٢٠٠٠، وأوصلها الى جمرك عمان ثم نقلت الى المنطقة الحرة في الزرقاء.

تنبهت الاجهزة المعنية في المنطقة الحرة من مختصين وكيميائيين الى عدم وجود وصف كاف لطبيعة المواد المحملة على الشاحنات، ولذلك تم رفض تنظم بيان تخزين لهذه البضاعة في المستودعات قبل اجراء الفحص المخبري، واظهر الفحص المخبري ان الشحنة عبارة عن مواد اولية تدخل في صناعة الدهانات، ومواد مصنعة ومنتهية الصلاحية منذ فترة طويلة، بالتالي تشكل هذه المواد خطراً على الانسان والبيئة.

وفور تسلم المنطقة الحرة النتائج، بادرت الى الاتصال بدائرة الجمارك والجهات الامنية المعنية، وصرح الدكتور الوزني مدير عام دائرة الجمارك أن نتيجة الفحص المخبري بينت ان الشحنة عبارة عن مواد اولية تدخل في صناعة الدهانات ومنتهية الصلاحية منذ فترة طويلة، بالتالي تشكل خطراً على الانسان والبيئة، وان وزير المالية أوعز باعادة الشحنة الى المنطقة الحدودية بمرافقة اجهزة مكافحة التهريب لدى دائرة الجمارك، وبتدخل وزير الخارجية عبد الاله الخطيب تم الاتفاق على اعادتها الى مصدرها.

صحيفة يديعوت احرنوت الاسرائيلية قدمت من جهتها روايتها حول الصفقة، حيث نقلت (السبيل ٥/١١) ان المواد الكيماوية هي عبارة عن نفايات سامة من مصانع دهانات إسرائيلية كان مقرراً لها ان تدفن في مدافن خاصة في منطة «رمان حوقاف» جنوب اسرائيل والتي يتم عادة فيها عزل ودفن هذه المواد، الا ان متعهداً اسرائيلياً قد فاز بمناقصة تصريف هذه الشحنة، وتقرر ان يدفع ما يعادل «٥٠٠» دولار عن نقل هذه النفايات لكل شاحنة، وحتى يقلص المتعهد نفقاته، قام ببيع النفايات لسائق شاحنة اردني بسعر مغر على انها مواد كيماوية صالحة تستخدم لتخفيف الوان الدهان، ومن ثم نقلها للاردن عبر جسر الشيخ حسين.

وفي رواية أخرى، فإن السلطات الاسرائيلية منعت صاحب مصنع دهانات من الاستمرار في تشغيل مصنعه على اراضيها وامرته باقتلاع كامل المصنع وتصريفه باية طريقة (صحيفة العرب اليوم ٣/١١)، وذلك لأن اسرائيل امتنعت عن طمر النفايات الخطرة للمصنع على اراضيها الامر الذي حدا بصاحب المصنع البحث عن مخرج لنفاياته في الاردن.

ولم تكن الاحداث السياسية الساخنة في الضفة الغربية وقطاع غزة السبب الوحيد لتحفيز واستفزاز الموقف الأردني، سواء الرسمي او الأهلي تجاه هذه القضية، فهذه ليست المرة الأولى التي تكون فيها اسرائيل مصدراً للتلوث البيئي في الأردن، فقد سبق ذلك قبل ثلاث سنوات أن ضخت اسرائيل الى الأردن مياه ملوثة في اطار التزامها بتزويد الأردن صيفاً بمياه، مقابل مياه يجري تحويلها من نهر اليرموك شتاء الى بحيرة طبرية لأغراض التخزين. كما ان هناك تقديرات وتصريحات لعدد من الخبراء الأردنيين بتسرب اشعاعات نووية من «مفاعل ديمونا» ووصولها الى المناطق الجنوبية في الأردن. كل ذلك حفز المؤسسات الرسمية والأهلية للرد على الخطوة الاسرائيلية، فبالنسبة لمؤسسات الرأي العام، فقد لعبت الصحافة الاردنية دوراً هاماً في دق ناقوس الخطر وكشف الحقائق المتعلقة بالمخلفات الكيماوية وبيانها للناس مبكراً، وتناول العديد من الكتاب والصحفيين هذه الحادثة بالتعليق والتحليل، مما ساهم في تعبئة الرأي العام ومسارعة الأجهزة الحكومية المعنية لاتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادة هذه المخلفات الى مصدرها.

وعلى صعيد الاحزاب الاردنية ساهمت هي الاخرى بطرح القضية، وأشاد «حزب الخضر» بالاجراءات الحكومية المتمثلة باعادة شحنة النفايات الكيماوية الاسرائيلية الى مصدرها، وضرورة محاسبة كل من تسول له نفسه العبث بامن الاردن وبيئته، والتأكيد على الشفافية والحزم في التفاعل مع القضية. الا ان الجمعيات البيئية والنقابات التي يتصل عملها بالبيئة تأخرت عن متابعة هذا الحادث، وهو ما لمسناه سابقاً في حادثة تلوث مياه غرب عمان.

ان تكرار انتهاك الامن البيئي في الأردن من قبل اسرائيل يعد مؤشراً واضحاً على حجم المخاطر التي تمثلها اسرائيل بيئياً على الأردن، وهو أمر يفرض التعامل الحازم مع اسرائيل بهذا الشأن لوضع حد لتلك المخاطر، وهذا يفرض مسؤوليات اضافية لا سيما على جمعيات حماية البيئة وعلى وزارة البيئة القادمة.

ويذكر ان المؤسسة العامة لحماية البيئة قد احترزت منذ عام ١٩٩٠ لمنع دخول اي مواد كيماوية ونفايات خطرة للاراضي الاردنية، حيث وقعت عام ١٩٨٩ اتفاقية بازل لمنع تداول النفايات الكيماوية الخطرة، عبر الحدود، وابلغت الحكومة الاردنية امانة سر اتفاقية بازل عام ١٩٩٠ ان الاراضي الاردنية محرمة على دخول اية نفايات كيماوية خطرة وابلغت اسرائيل بالقرار الاردني الذي صدر على ضوء تعميم رئيس الوزراء الى جميع المراكز الحدودية والجمركية، ومؤسسة الموانئ ومؤسسة المناطق الحرة.